# التشريف
# بأحكامٍ عِبادية معاصرةٍ
# للمصحف الشريف

(المصحف الإلكتروني، مصحف المكفوفين)

تأليف

د/ أحمد صدقي عبد المنعم

مدرس الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

{الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا} [الكهف: ١]، له الحمد الحسن والثناء الجميل، حمدا طيبا طهورا مباركا فيه، كما يحب ربنا لنفسه ويرضى، وصلى الله وسلم وبارك على خيرته من خلقه ومصطفاه من ولد آدم سيدنا محمد النبي الكريم الذي خاطبه ربه العزيز بقوله: {فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ} [الزخرف: ٤٣، ٤٤]، وعلى آله وصحبه أجمعين، الذين خاطبهم ربُّهم الكريم ومن تبعهم بقوله: {لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ} [الأنبياء: ١٠]، وبعدُ،

(فإن القرآن الكريم، كتاب ختم الله به الكتب وأنزله على نبي ختم به الأنبياء بدين عام خالد ختم به الأديان.

فهو دستور الخالق لإصلاح الخلق وقانون السماء لهداية الأرض أنهى إليه منزله كل تشريع وأودعه كل نهضة وناط به كل سعادة.

وهو حجة الرسول وآيته الكبرى يقوم في فم الدنيا شاهدا برسالته ناطقا بنبوته دليلا على صدقه وأمانته.

وهو ملاذ الدين الأعلى يستند الإسلام إليه في عقائده وعباداته وحكمه وأحكامه وآدابه وأخلاقه وقصصه ومواعظه وعلومه ومعارفه.

وهو عماد لغة العرب الأسمى: تدين له اللغة في بقائها وسلامتها وتستمد علومها منه على تنوعها وكثرتها وتفوق سائر اللغات العالمية به في أساليبها ومادتها.

وهو أولا وآخرا القوة المحولة التي غيرت صورة العالم ونقلت حدود الممالك وحولت مجرى التاريخ وأنقذت الإنسانية العاثرة فكأنما خلقت الوجود خلقا جديدا.

لذلك كله كان القرآن الكريم موضع العناية الكبرى من الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته ومن سلف الأمة وخلفها جميعا إلى يوم الناس هذا.

وقد اتخذت هذه العناية أشكالا مختلفة فتارة ترجع إلى لفظه وأدائه وأخرى إلى أسلوبه وإعجازه وثالثة إلى كتابته ورسمه ورابعة إلى تفسيره وشرحه إلى غير ذلك.

ولقد أفرد العلماء كل ناحية من هذه النواحي بالبحث والتأليف ووضعوا من أجلها العلوم ودونوا الكتب وتباروا في هذا الميدان الواسع أشواطا بعيدة حتى زخرت المكتبة الإسلامية بتراث مجيد من آثار سلفنا الصالح وعلمائنا الأعلام. وكانت هذه الثروة ولا تزال مفخرة نتحدى بها أمم الأرض ونفحم بها أهل الملل والنحل في كل عصر ومصر) [1].

## نبذة عن تاريخ المصحف

لقد كان القرآن الكريم يتنزل على قلب نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم ثم يمليه على كتبة الوحي من أصحابه الكرام، ثم هم يكتبونه على الرِّقاع من الجلد

1 – مناهل العرفان في علوم القرآن(١/ ١٢)، محمد عبد العظيم الزرقاني، المحقق : فواز أحمد زمرلي، دار النشر : دار الكتاب العربية، بيروت، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م.



، والأكتاف من العِظام، والعَسَف من النخيل ونحو ذلك مما كان مألوفا لديهم للكتابة، ومضى النبي صلى الله عليه وسلم حميدا سعيدا إلى ربه وقد جُمِع كلام الله كتابة في هذه المحفوظات واستظهارا في صدور أصحابه الحفاظ، ولم توجد هيئة المصحف بدفتيه ولا صحف ورقية مجموعة بين لوحين، فلما كان عصر الصديق – رضي الله عنه– وجاءت حروب الردة ووقع قتل كثير في قراء القرآن اقترح الفاروق عمر – رضي الله عنه – على الخليفة أبي بكر الصديق – رضي الله عنه– أن يجمع القرآن؛ خشية أن يضيع استظهاره بمقتل كثير من حفظته، فكان أن شرح الله صدر الصديق أبي بكر – رضي الله عنه– أن يجمع القرآن كله ووافقه على ذلك سائر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وانتدب للقيام بذلك زيد بن ثابت – رضي الله عنه– وعاونه جمع من الصحابة، وانتهت المهمة بنجاح تام، واستتمت هيئة المصحف في صحف مجموعة ، ثم بقي المصحف على هيئة هذا الجمع في عهد خلافة عمر – رضي الله عنه–

ثم كان عهد عثمان – رضي الله عنه –، واتسعت الفتوحات واختلط العجم بالعرب وحصل اختلاف بين بعض الناس وتنازعوا في بعض لغة القرآن؛ لاختلاف لهجاتهم وتنوع أصولهم بين عربية وعجمية ولما رفعت إلى عثمان – رضي الله عنه – عدة قضايا في هذا الصدد، جمع أمر الناس كلهم على مصحف واحد وسمي «المصحف الإمام» ، وانتسخت منه عدة نسخ ووزعت على كبرى الأمصار الإسلامية آنذاك، وما زال المسلمون يلتزمون برسمه، ويعدونه المرجع الرئيس والمعيار الدقيق لكل نسخة تنسخ من القرآن بعد ذلك وصار الجميع ينتسخ منه بيده لنفسه أو لغيره في قرون متطاولة، حتى وقت غير بعيد...[1]

١ – ينظر : المتحف في أحكام المصحف (ص٥وما بعدها)، د/صالح بن محمد الرشيد، ط: مؤسسة الريان، لبنان، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، وهو بحث جيد في بابه.

وظهرت المطابع الحديثة فكانت النسخة المكتوبة بخط اليد تنسخ إلى عدد كبير في وقت وجيز وانتشرت المصاحف بما لم يسبق له مثيل فيما قبل، ثم كانت الثورة الجديدة الهائلة في مجال التكنولوجيا الحديثة، وكان من آثار ذلك أن كتبت المصاحف بالآلة الإلكترونية، وحفظت عليها ثم عرضت عليها للقراءة منها أيضا، ولا زالت الأيام تطالعنا بالجديد المذهل من الاكتشافات، التي لن يتخلف المسلمون عن الإفادة منها في خدمة دينهم ودعوتهم إلى الله تعالى.

وكان لزاما على الباحثين من أهل الفقه أن يشمروا عن سواعد الجد لمواكبة هذه المستجدات بإبداء النظر الفقهي فيها، فشريعة الله تعالى ليست فقط صالحة لكل زمان ومكان ، بل إن الزمان والمكان لا يصلحان إلا بها، ومن ثم فليست كائنة في الدنيا إلا ولها حكم شرعي، علمه من علمه وجهله من جهله، ولئن كان الاجتهاد الفقهي حتما لازما فيما سبق من أزمان لاستكشاف موقف الشريعة الإسلامية من مستجدات الأعمال والأوضاع وكان الاجتهاد سبيلا قويما لتثبيت المسلمين على دينهم والبرهنة القوية على أنّ شريعتهم مُصلِحَةٌ لكل زمان ومكان، فإن الاجتهاد الفقهي في زماننا أشد تحتما وأوسع مجالا ، ذلك أن العالم قد انساب بعضه إلى بعض عن طريق الثورة الهائلة من الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في جميع مجالات الحياة خيرا كانت أو شرا ونشأت بذلك الآلاف من المسائل والقضايا التي يتعرض لها المسلم في حياته اليومية

فلن يليق بمنتسبي الشريعة أن يقفوا مكتوفي الأيدي ساكتي الألسنة عن إصدار التوجيهات وتحقيق الأحكام الفقهية المتأسسة على قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها النبيلة وحكمها الجليلة، الرامية إلى خير البشرية ونمائها ويسر أمورها.

وهذا البحث يتصل بالواقع المعاصر اتصالا قويا؛ حيث لا يكاد مسلم تخلو يده من الهاتف المحمول، وكثير من المسلمين يضعون المصاحف الإلكترونية على



هواتفهم للتلاوة والتعبد في أوقاتهم وأحوالهم المختلفة، وتثور عدة أسئلة فقهية حول هذا الموضوع؛ نظرًا لشيوع استعماله وذيوع انتشاره ، نتناولها بالبحث والبيان بإذن الله تعالى ، لذا أستعين الله تعالى في هذا البحث وأرجوه أن يوفق الفكر والقلم وأن يذلل الصعب وينفعني به وطلاب العلم، وأن يرزقني فيه السداد والقبول إنه ولي كل خير والحمد لله رب العالمين.

## أسباب اختيار البحث

١- التعلق بسبب شريف من البحث ، يتصل بأعظم كتاب أنزله الله تعالى على خلقه، ببيان أحكامه في أيامنا الحاضرة.

٢- إلقاء الضوء على النتاج الفقهي في أحكام المصحف للعلماء قديما، وتخريج الصور المعاصرة عليه.

٣- القيام بالواجب الشرعي الاجتهادي في مواكبة الحاضر المعاصر بتطوراته العديدة وبيان موقف الفقه منها.

## أهمية البحث في أحكام المصحف

إن المسلم – حقا – لا يستغني عن النظر في المصحف الشريف وهو كلام ربه العزيز، وتناوله للقراءة فيه والتعبد بتلاوته ولا يخفى ما في ذلك من عميم الأجر وجزيل المثوبة.

ولقد اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم إلى ربه – عزوجل – هجران من يهجرون القرآن ويهملون تلاوته واتباعه والاهتداء بهديه {وَقَالَ الرَّسُولُ يَارَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا } [الفرقان: ٣٠].

ونعت سبحانه كلامه بالروح، والروح هي مادة الحياة، فالقرآن سبب حياة القلوب وسبب استقامة حياة الأبدان أيضا، وبين أن كلامه نور يبدد ظلام الشرك والجهل ومساوئ الأخلاق.

قال سبحانه:{وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا} [الشورى: ٥٢].

وجعل سبحانه أربح تجارة وأغلاها هي تلاوة كتابه العزيز مع إقامة الصلاة والنفقة في سبيله فقال – عز من قائل- : {إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ (٢٩) لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ} [فاطر: ٢٩، ٣٠].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم «من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول الٓمٓ حرفٌ ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف»[١].

وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من سره أن يحب الله ورسوله فليقرأ في المصحف»[٢].

فدلت هذه الأدلة وغيرها كثير على فضل تلاوة القرآن العظيم وثواب قراءته، وحياة من تمسك به، مما لا يليق بمسلم حق الإسلام أن يهمله أو يتوانى في متابعة النظر فيه والتنور بهديه.

---

١ – رواه الإمام الترمذي في سننه من حديث ابن مسعود،ط: دار إحياء التراث (٥/ ١٧٥) وقال : حسن صحيح.

٢ – حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٧/ ٢٠٩)، وهو حديث حسن، ينظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/٤٥٢).



والحديث هنا في شأن من هداهم الله تعالى ووفقهم لتلاوة كتابه، فمنهم من وعاه واستظهره حفظا، وهم أقل المسلمين عددا، ومنهم من لم يكتب له حفظ القرآن ولكنه يداوم قراءته ومطالعته تعبدا وتعلما وهم أكثر ممن حفظوه ، وكلا الفريقين تمس حاجته إلى اصطحاب المصحف الورقي أو الإلكتروني للقراءة والتعبد والاستذكار.

ولما كانت تلاوة القرآن عبادة عظيمة وكان كلام الله عزوجل فوق كل كلام وكان فضله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه، كانت له القداسة والمكانة والفخامة الخاصة به، ولزمت العناية التامة بكل ما شأنه أن يدل على توقير كتاب الله وتقديسه حق التقديس، وكان من أثر ذلك ما فرعه الفقهاء من أحكام فقهية كثيرة خاصة بالمصحف الشريف تقع في متنوع أبواب الفقه الإسلامي من عبادات ومعاملات وغيرها.

## مجال البحث

كان من أكثر أحكامه ما بحثه فقهاء المذاهب الأربعة في أبواب العبادات في باب الطهارة حول حكم مس المصحف، وكتابته والقراءة منه أثناء الصلاة، وتجنيبه أماكن غير طاهرة واشتراط الطهارة لذلك وغيرها من المسائل. وبحثوا في غيرها من أبواب المعاملات هل يجوز بيعه وشراؤه كسائر ما تقع عليه المعاوضات أم لا، وما حكم رهنه والسفر به لبلاد غير مسلمين؟

وأنا أقتصر على مسائل العبادات لعموم الحاجة إليها.

## منهج البحث:

**اتبعت ثلاثة مناهج..**

الأول: الاستقرائي، واتبعته في تتبع المسائل العبادية التي قررها الفقهاء في كتب الفقه أثناء حديثهم عن أنواع الحدث وما يوجبه كل نوع وما تشترط له الطهارة وما فرعوا على ذلك من أحكام تتصل بالمصحف الشريف.

الثاني: منهج الفقه المقارن، حيث قارنت بين المسائل التي أوردتها في البحث بين مذاهب الأئمة الأربعة والظاهرية وغيرهم من فقهاء السلف مع مناقشة الأقوال وبيان الرأي المختار.

الثالث: المنهج التطبيقي، ومن خلاله قمت بتخريج المسائل الحديثة للمصحف بنوعيه الإلكتروني والمكفوفين على المسائل الفقهية التراثية كل حسب ظهور الأدلة وتشابه المأخذ .



## الدراسات السابقة

- لم أقف في موضوع البحث على مؤلف مجموع بشكل مستقل، وإنما وقفت على بحث المتحف في أحكام المصحف د/صالح بن محمد الرشيد، ط: مؤسسة الريان، لبنان، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م. وفيه سرد لما تناوله الفقهاء من أحكام المصحف الطبيعي الورقي ورتب مسائله على حروف المعجم، ولم يتعرض للمصحف الرقمي ولا المكفوفين.

- وقفت على بعض الفتاوى المختصرة من اللجنة الدائمة للإفتاء السعودية.

- وقفت على مقالات ومناقشات لبعض المتخصصين في علوم الشريعة على شبكة المعلوات الدولية.

- وقفت على بحث في كتابة القرآن الكريم بنظام برايل للمكفوفين للدكتور/ عبدالله خميس. على شبكة المعلومات، والبحث متوجه إلى المصحف من جهة الرسم والإملاء لا من الناحية الفقهية في مسائل الطهارة وغيرها.

***

## خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، أما المقدمة فتشتمل على نبذة عن تاريخ المصحف، وسبب الاختيار، وأهمية البحث، ومجاله.

وأما المبحث الأول فهو: أحكام المصحف الإلكتروني للمبصرين ، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** التعريف بالمصحف الإلكتروني، وفيه ثلاثة فروع: الأول: تعريف المصحف الورقي، الثاني: تعريف المصحف الإلكتروني، الثالث: أشكال الحفظ والعرض الإلكتروني للمصحف.

**المطلب الثاني:** أحكام المصحف الإلكتروني وفيه تسعة فروع:

**الأول:** تأصيل أحكام المصحف الإلكتروني.

**الثاني:** حكم مس المصحف الإلكترونيَ للمحدِث.

**الثالث:** حكم مس غلاف المصحف الإلكتروني.

**الرابع:** حكم تقليب صفحات المصحف الإلكتروني للمحدث.

**الخامس:** حكم كتابة المصحف الإلكتروني أو نسخه من غير طهارة.

**السادس:** حكم النسخ الإلكتروني للمصحف واتصاله بمسألة المسّ.

**السابع:** حكم الكتابة الصوتية الإلكترونية.

**الثامن:** حكم القراءة من المصحف الإلكتروني في الصلاة.

**التاسع:** وجوب صيانة المصحف الإلكتروني عن المواضع غير الطاهرة.



وأما المبحث الثاني فهو : أحكام معاصرة في مصحف المكفوفين، ويشمل مطلبين:

**المطلب الأول:** تمهيد وتعريف.

**الفرع الأول:** تمهيد في التذكرة بنعمة البصر.

**الفرع الثاني:** سبق المسلمين في طريقة برايل.

**المطلب الثاني:** أحكام في مصحف المكفوفين، وفيه فرعان:

**الفرع الأول:** حكم مس مصحف المكفوفين بغير طهارة.

**الفرع الثاني:** حكم القراءة من مصحف المكفوفين في الصلاة.

وأما الخاتمة فتشمل نتائج البحث والتوصيات.

## المبحث الأول

## أحكام المصحف الإلكتروني للمبصرين ، وفيه مطلبان:

### المطلب الأول

### التعريف بالمصحف الإلكتروني

من المقرر عقلا وفقها أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، والتصور هو حصول صورة الشيء في الذهن دون حكم عليه بنفي أو إثبات ، ثم يأتي بعده الحكم؛ بناء على أدلة متنوعة وهو ما يسمى بالتصديق وهو حصول صورة الشيء في الذهن مع الحكم عليه بنفي أو إثبات[1] ،

ولذا كان من المهم بين يدي هذا البحث وضع تعريف للمصحف الإلكتروني يجمع أنواعه، ويخرج عنه ما ليس منه؛ ابتغاء الدقة في استكشاف الأحكام الشرعية المتصلة بموضوع البحث.

ولما كان المصحف الورقي هو الأصل الذي تبنى عليه أحكام المصحف الإلكتروني لزم تعريفه أولا ثم تعريف الإلكتروني.

وذلك من خلال الفروع الآتية:

١ - ينظر: التعريفات (ص: ٥٩)، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)،ط: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان،الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، الكليات (ص: ٢٩١)، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري.



### الفرع الأول

### تعريف المصحف الورقي

المصحف لغة: اسم مفعول من - بضم الميم، وكسرُها لغة تميم - مأخوذ من الفعل أُصحف أي جعل فيه الصحف، والصُّحُف جمع صحيفة وهي المبسوط من الشيء، كصحيفة الوجه، والصحيفة التي يكتب عليها، ومنه قوله تعالى: {إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى * صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى} [الأعلى: ١٨-١٩ وقوله: {رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً * فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ} [البينة: ٣].

يقول ابن فارس: الصاد والحاء والفاء أصل صحيح يدل على انبساط في شيء وسعة. يقال: إن الصحيف: وجه الأرض. والصحيفة: بشرة وجه الرجل.

وهو اسم لكل مجموعة من الصحف المكتوبة ضمت بين دفتين، قال الأزهري: وإنما سمي المصحف مصحفا؛ لأنه أصحف، أي جعل جامعا للصحف المكتوبة بين الدفتين. ويجمع المصحف على مَصاحِف[1].

ويمكن تعريف المصحف الورقي اصطلاحا: اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين على الورق[2].

1- ينظر: لسان العرب، تاج العروس، معجم مقاييس اللغة، المعجم الوسيط ، مادة (صحف).
2- ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ١٢٣).

## الفرع الثاني

## تعريف المصحف الإلكتروني

من المهم أولا بيان معنى كلمة (إلكتروني) لتحديد وتعريف المصحف الموصوف بها والمنسوب إليها.

كلمة إلكتروني نسبة إلى الإلكترون، تلك الكلمة التي استحدثت في عام 1894م وتم اشتقاقها من المصطلح كهربي "Electric" والذي يعني أصله الإغريقي كلمة «عنصر». والإلكترون عبارة عن جُزَيْء عنصري من مكونات الذرة، يحمل شحنة عنصرية سالبة. وهو يمثل أحد الجسيمات تحت النووية (أي لا يمكن تكسيره للحصول على جسيمات أصغر). وبينما توجد معظم الإلكترونات في الذرة، فإنه قد توجد بعض الإلكترونات التي تتحرك بمفردها في المادة، أو في شكل شعاع إلكتروني في الفراغ. وعندما تتحرك الإلكترونات، بعيداً عن النواة، في شكل شبكي فإن هذا يعرف بالكهرباء أو التيار الكهربائي.

وبعد تطور استعمال الكهرباء في الصناعة العالمية، احتل الإلكترون مكانة مرموقة فيها، وصارت الأجهزة التي تستخدم الإلكترونات لتشغيلها توصف بها، فصار يقال: جهاز إلكتروني، وبريد إلكتروني، وكتاب إلكتروني.. ومنه استحدث مصطلح المصحف الإلكتروني الدال على المصحف الذي استبدلت فيه الأوراق والحبر.. بشرائح وشاشات إلكترونية، ويظهر من خلالها النص القرآني وفق برامج خاصة أُعِدَّتْ لهذا الغرض.

**أقول: ويمكن تعريف المصحف الإلكتروني بأنه:**

(القرآن الكريم مكتوبا، أو منسوخا بآلة إلكترونية، ثم معروضا للقراءة بها).



**شرح التعريف:**

(القرآن الكريم) أي: كلام الله تعالى المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بواسطة جبريل – عليه السلام- ، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة والمنتهي بسورة الناس.

(مكتوبا أو منسوخا بآلة إلكترونية...) حال من القرآن الكريم أي حال كونه مكتوبا أو منسوخا بآلة...

والمقصود أن المصحف الإلكتروني يتم جمع سوره وآياته وكلماته وحروفه من خلال إحدى وسيلتين:

الأولى : أن يكتب على صفحة إلكترونية مثل صفحة (word) وتكون الكتابة من خلال لوحة المفاتيح على جهاز إلكتروني مثل الحاسوب (الكمبيوتر) أو جهاز لوحي.

الثانية: أن يتم تصويره أو نسخه من مصحف مكتوب بخط اليد أو بآلة الطباعة على الورق ثم تخزينه على ذاكرة جهاز إلكتروني .

(معروضا للقراءة بها) قيد في التعريف، أي بعد كتابته أو نسخه يعرض للقراءة على شاشة إلكترونية مثل شاشة الكمبيوتر أو الهاتف أو التلفاز .

وخرج بهذا القيد كونه محفوظا على الذاكرة الإلكترونية دون عرض ، فليس له حكم حينئذ كما سيأتي.

وخرج به أيضا ما كتب بآلة إلكترونية ثم عرض على ورق مطبوع فهذا له حكم المصحف الورقي بلا شك ؛ حيث لا يظهر فرق بين كونه مكتوبا بخط اليد

أو بآلة إلكترونية ما دام قد عرض على ورق فله حكم المصحف الورقي وهو ما تحدث عنه الفقهاء في أحكام مس المصحف قديما.

### الفرع الثالث

### أشكال الحفظ والعرض الإلكتروني للمصحف

مِن تتبعِ الواقعِ الحالي نرى للمصحف الإلكتروني أشكالا يحفظ ويعرض بها، ونحن نذكرها هنا جملة؛ لأننا سنحتاج إلى بيان أحكامها جميعا في تضاعيف البحث.

أولا: طرق حفظ وتخزين المصحف الإلكتروني.

- تخزينه على قرص تخزين مستقل مثل: قرص مدمج (cd) أو فلاش.
- تخزينه على ذاكرة جهاز حاسوب (كمبيوتر).
- تخزينه على ذاكرة جهاز لوحي (آي باد – تاب ).
- تخزينه على ذاكرة هاتف محمول.

ثانيا: وسائل عرض المصحف الإلكتروني للقراءة منه.

- عرض من خلال شاشة الكمبيوتر .
- عرض من خلال شاشة الجهاز اللوحي مثل: (تاب، آي باد).
- عرض من خلال شاشة الهاتف المحمول.
- عرض من خلال شاشة التلفزيون.
- عرض على حائط ثابت أو متحرك من خلال شاشة الظل (البروجكتر).



ولاشك أن كل وسيلة من وسائل الحفظ أو العرض قد تختلف عن غيرها في بعض الأحكام الفقهية ؛ لذا لزم التنبيه على جميعها، وهذا أوان الشروع في المقصود وبالله التوفيق.

## المطلب الثاني

## أحكام المصحف الإلكتروني

### الفرع الأول

### تأصيل أحكام المصحف الإلكتروني

الأحكام التي نوردها في هذا البحث ستتعلق بالمصحف الإلكتروني حال كونه شبيها بالمصحف الورقي الطبيعي الحقيقي وذلك يحصل في حالتين:

الأولى: وقت كتابته بآلة إلكترونية.

الثانية: وقت عرضه للقراءة فيه على آلة إلكترونية.

وأما حالة كونه محفوظا فقط على الذاكرة الإلكترونية ولكنه غير مرئي فلا تجري عليه الأحكام حينئذ؛ لأن الأحكام الفقهية تدور مع عللها وجودا وعدما ، فمتى وجد المصحف وكانت كلماته مُدركةً باللمس أو النظر كانت أحكامه ثابتة موجودة، ومتى عُدِم وجوده واقعيا أو كان وجودا افتراضيا لم تتعلق به الأحكام.

**وبشكل أبسط نقول:**

المصحف في قرص مدمج (cd) أو في ذاكرة آلة إلكترونية لا تتعلق به أحكام المصحف ويكون مشابها – من وجوه كثيرة– للمصحف المعنوي التقديري المحفوظ في ذاكرة الإنسان الحافظ للقرآن الكريم، وحافظ القرآن يكون محدثا

حدثا أصغر أو أكبر ويدخل الخلاء ويجامع أهله وغير ذلك والمصحف الذي في ذاكرته ومخيلته لا يتعلق به حكم في طهارة ولا عدمها.

ويمكن أن نستدل على هذا التأصيل بقوله تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ )[1].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى قد قرر في آية قبلها أن الناس يحاسبون على ما في سريرة أنفسهم وكذلك ما أظهروه علانية وذلك في قوله (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله)[2]، ثم نسخها بقوله (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها).

وكذلك نستدل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم »[3] .

---

١- سورة البقرة ، جزء من الآية رقم (٢٨٦).

٢ – سورة البقرة ، جزء من الآية رقم (٢٨٤). وقد روى هذه القصة جماعة من المحدثين منهم الإمام مسلم في صحيحه (١١٥/١)، برقم (١٩٩)، عن أبي هريرة قال: لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم {لله ما في السماوات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير} [البقرة: ٢٨٤]، قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله، كلفنا من الأعمال ما نطيق، الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد انزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير «، قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقترأها القوم، ذلت بها ألسنتهم، فأنزل الله في إثرها: {آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير} [البقرة: ٢٨٥]، فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى، فأنزل الله عز وجل: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} [البقرة: ٢٨٦] « قال: نعم « {ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا} [البقرة: ٢٨٦] « قال: نعم « {ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به} [البقرة: ٢٨٦] « قال: نعم « {واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين} [البقرة: ٢٨٦] « قال: نعم «.

٣ – صحيح البخاري (٤٦/٧)، برقم (٥٢٦٩)، دار طوق النجاة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.



وجه الدلالة:

أن ما كان معنويا في النفس ولم يتحول بعدُ إلى قول أو عمل فلا مؤاخذة عليه شرعا.

ولذا كان المصحف الإلكتروني- حال عدم عرضه - ملحقا بالمصحف المعنوي في ذاكرة الإنسان لقوة المشابهة بينهما .

وبناء عليه نستنبط الأحكام الآتية:

- دخول الخلاء بالهاتف المحفوظ عليه المصحف لكنه غير معروض على الشاشة جائز شرعا.

- مس المحدث الهاتف أو الحاسوب أو الجهاز اللوحي حال عدم عرض المصحف جائز شرعا ؛ لأنه شيء معنوي يشبه تماما ما وقر في صدر الإنسان من القرآن.

مع العلم بأن تعظيم كلام الله تعالى متى أمكن تحقيقه ورعايته فهو أولى وأجدر بالمسلم، فإن أمكنه تجنب إدخال الهاتف ونحوه الخلاء – ولو مع عدم عرض المصحف- فذلك أولى وأحسن، وكذا لو أمكنه عدم مس الهاتف ونحوه إلا متطهرا ولو مع عدم عرض المصحف فهو أحسن أيضا.

## الفرع الثاني

## حكم مس المصحف الإلكتروني للمحدِث

### صورة المسألة

أن يقوم مسلم غير متطهر وهو محدث حدثا أصغر بناقض للوضوء ، أو محدث حدثا أكبر كالجنابة والحيض والنفاس بمس صفحات المصحف الإلكتروني المعروضة على الشاشة أو تقليبها بيده .

### أصل المسألة

تتخرج مسألتنا الحديثة «مس المصحف الإلكتروني» على مسألة فقهية قديمة في التراث الفقهي وهي مسألة «مس المصحف الورقي» فعلينا استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم ونقاشهم فيها ثم نخلص إلى مسألتنا، فنقول وبالله التوفيق:

مذاهب الفقهاء في مس المحدث للمصحف الورقي

تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على مشروعية التطهر لمن أراد مس المصحف، ولكنهم اختلفوا في درجة هذه المشروعية هل هي للوجوب أم للاستحباب على قولين:

### القول الأول :

تجب الطهارة لمس المصحف ومن ثم فيحرم أن يمس أوراق المصحف بيده مباشرة إلا من كان طاهرا من الحدثين جميعا الأصغر والأكبر.

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] ،

١- ينظر: مختصر القدوري (ص: ١٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٣)، البناية (٦٤٩/١)، حاشية ابن عابدين(١/ ٨٩)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٣٣).
٢ - التفريع لابن الجلاب (١/ ٤٩)، المعونة (ص: ١٦١)، بداية المجتهد (١/ ٤٧)، الذخيرة للقرافي (١/ ٢٣٧)، مواهب الجليل (١/ ٣٠٣)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١٢٦).
٣ - الحاوى الكبير (١/ ٢٤١)، نهاية المطلب (١/ ٩٧)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٦٧)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٦٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ١٥١).
٤- ينظر : المغني (١٠٨/١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٢/ ٧٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع ط دار الفكر (١/ ١٣٤).



وهو مروي عن ابن عمر والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم بن محمد[1].

وأجاز الحنفية – في الصحيح– مس الصبيان للمصحف وهم محدثون فقالوا:

(ولا بأس بدفع المصحف إلى الصبيان؛ لأن في المنع تضييع حفظ القرآن وفي الأمر بالتطهير حرجا بهم وهذا هو الصحيح) [2].

وأجاز المالكية في المعتمد عندهم[3] مسه للمتعلم والمعلم ولو كان جنبا أو حائضا وكذا وما ألحق بهما مما يضطر إليه كحمله لبيت مثلا فيجوز للمشقة، وقال بعضهم في غير المعتمد بمنع الجنب من مسه؛ لأنه قادر على إزالة جنابته بخلاف الحائض، وليس كمشقة الوضوء. وقال ابن حبيب: بالتفريق بين المتعلم والمعلم فأجازه للمتعلم دون المعلم؛ لأن حاجة المعلم صناعة وتكسب لا الحفظ كحاجة المتعلم.

وعند الشافعية : (يحرم) مس وحمل (ما كتب بلوح) أي فيه (لدراسة على بالغ) كالمصحف (ولا يمنع صبي) مميز (من) مس وحمل (مصحف أو) لوح (يتعلم منه) لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا. وهذا هو الأصح عندهم. [4]

وعند الحنابلة تفصيل: فقالوا لا يجوز للصبي المحدث مس المصحف الكامل أو القرآن المكتوب في ألواح على الصحيح، وفي رواية أخرى يجوز، وأما مس الألواح دون المكتوب فالصحيح الجواز[5].

1- ينظر : المغني (١٠٨/١)
2 – حاشية ابن عابدين(١/ ٨٩)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٣٣).
3 – الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١٢٦).
4 – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ١٥١).
5 – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٢٢٣).

**القول الثاني:**

يجوز مس المصحف بغير طهارة مطلقا صغرى أو كبرى، وهو مروي عن الحسن، وهو مذهب داود وابن حزم من الظاهرية وبعض فقهاء المذاهب المتبوعة[1].

**القول الثالث:**

يجوز مسه بظاهر اليد لا بباطنها وهو قول حماد بن أبي سليمان، والحكم بن عتيبة[2].

سبب الخلاف

يقرر ابن رشد – رحمه الله – سبب الخلاف بقوله:

( والسبب في اختلافهم تردد مفهوم قوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: ٧٩] بين أن يكون المطهرون همَ بني آدم وبين أن يكونوا هم الملائكة، وبين أن يكون هذا الخبر مفهومه النهي، وبين أن يكون خبرا لا نهيا، فمن فهم من «المطهرون» بني آدم، وفهم من الخبر النهي قال: لا يجوز أن يمس المصحف إلا طاهر، ومن فهم منه الخبر فقط، وفهم من لفظ «المطهرون» الملائكة قال: إنه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف، وإذا لم يكن هنالك دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة بقي الأمر على البراءة الأصلية وهي الإباحة)[3].

1 – ينظر المحلى (٩٤/١)، وقال القرطبي من المالكية: وقيل: يجوز مسه بغير وضوء، وقال القليوبي من الشافعية: وحكى ابن الصلاح قولا غريبا بعدم حرمة مسه مطلقا. ينظر: تفسير القرطبي ١٧ / ٢٢٦، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ١ / ٣٥.
2 – ينظر المغني لابن قدامة (١٠٨/١).
3 – بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٧).



**أدلة القول الأول:**

استدل جمهور الفقهاء لمذهبهم في وجوب الطهارة لمس المصحف من الكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب فقوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون. تنزيل من رب العالمين} [الواقعة: ٧٩/ ٨٠] .

**وجه الدلالة:**

أنه سبحانه وصف كتابه العزيز بأنه منزه أن يمسه إلا المطهرون، وهذا خبر في معنى الأمر، ومما يؤكد أنه المصحف الذي بأيدي الناس وليس اللوح المحفوظ أنه تعالى قال: «تنزيل من رب العالمين» ، فدل على أنه القرآن.

**وناقشه ابن حزم فقال:**

هذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس أمرا وإنما هو خبر. والله تعالى لا يقول إلا حقا. ولا يجوز أن يصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص جلي أو إجماع متيقن، ثم ساق بسنده عن بعض السلف أنهم الملائكة الذين في السماء[1] .

وأما السنة فثلاثة أحاديث :

1 – تنبيه مهم:
لم ير الإمام مالك وإسحاق بن راهويه الاستدلال بهذه الآية الكريمة على منع مس المصحف للمحدث؛ لأنها مفسرة عندهما بالملائكة ومن ثم فلا يتوجه الاستدلال بها على المقصود،
قال مالك: « أحسن ما سمعت في هذه الآية {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: ٧٩] إنما هي بمنزلة هذه الآية، التي في {عبس وتولى} [عبس: ١]، قول الله تبارك وتعالى: {كلا إنها تذكرة. فمن شاء ذكره. في صحف مكرمة. مرفوعة مطهرة. بأيدي سفرة. كرام بررة} [عبس: ١٢].
وقال إسحاق بن راهويه لا يقرأ أحد في المصحف إلا وهو متوضئ وليس ذلك لقول الله عز وجل (لا يمسه إلا المطهرون) الواقعة ٧٩، ولكن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن إلا طاهر، وهذا كقول مالك ومعنى ما في الموطأ. ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٢/ ٤٧١).

- أولا: ورد في « كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر» وهو كتاب مشهور،

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه سليمان بن داود الحرسي ; وثقه أحمد، وتكلم فيه ابن معين، وقال أحمد: إن الحديث صحيح. قلت: وبقية رجاله ثقات[1].

ثانيا: حديث ابن عمر أن النبي قال – صلى الله عليه وسلم: لا يمس القرآن إلا طاهر، قال ابن حجر : وإسناده لا بأس به [2].

وناقشه ابن حزم فقال:

وأما مس المصحف فإن الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه فإنه لا يصح منها شيء؛ لأنها إما مرسلة وإما صحيفة لا تسند وإما عن مجهول وإما عن ضعيف[3].

وأجاب عليه ابن عبد البر فقال:

كتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل، وقال أيضا: وقد بينا وجه النقل في حديث

1 – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٧٢).
2 – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ٢٧٦)،التلخيص الحبير لابن حجر، ط: قرطبة(١/٢٢٨).
3 – ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/٣٣)، ( فتح القدير لابن الهمام ط: دار الفكر (١/١٦٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٥٨)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني،ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت (١/١٢٣)، الذخيرة للقرافي، ط: دار الغرب الإسلامي (١/٢٣٧)، الحاوي الكبير للماوردي، ط: دار الفكر . بيروت (١/٢٤٢)، نهاية المطلب للجويني، ط: دار المنهاج (١/٩٧)، الكافي لابن قدامة ط: دار الكتب العلمية(١/٩٣)، الفروع لابن مفلح (١/٢٤١)، المحلى لابن حزم (١/٩٧).



عمرو بن حزم وأن الجمهور عليه وهم لا يجوز عليهم تحريف تأويل ولا تلقي ما لا يصح بقبول[1].

- ثالثا: حديث حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: ( لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر).[2]

وأما المعقول فقالوا:

- ليس من التعظيم للمصحف مسه بيد حلّها حدث.
- وقياس المس في الجواز على جواز القراءة بغير طهارة ليس سديدا؛ لأن حكم الحدث لم يظهر في الفم وظهر في اليد بدليل أنه افترض غسل اليد ولم يفترض غسل الفم في الحدث فبطل القياس[3].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم وجوب الطهارة لمس المصحف، بالسنة والمعقول

أما السنة

فما ثبت أن « النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى هرقل { يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون }[4] [آل عمران: ٦٤] .

1 – الاستذكار (٢/ ٤٧١)، (٢/٤٧٣).
2 – أخرجه الحاكم (٣ / ٤٨٥ – ط دائرة المعارف العثمانية)، وحسن الحازمي إسناده كما في التلخيص لابن حجر (١ / ١٣١ – ط شركة الطباعة الفنية).
3 – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٣).
4 – صحيح البخاري (٨/١)، صحيح مسلم (١٣٩٣/٣).

**وجه الدلالة:**

أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد بعث كتابا وفيه هذه الآية إلى النصارى وقد أيقن أنهم يمسون ذلك الكتاب، وهم ليسوا متطهرين لكفرهم، فدل ذلك على جواز مس المصحف لغير المتطهر المسلم من باب أولى[1].

**ونوقش:**

بأن الآية التي كتب بها النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما قصد بها المراسلة، والآية في الرسالة أو كتاب فقه أو نحوه لا تمنع مسه، ولا يصير الكتاب بها مصحفا، ولا تثبت له حرمته[2].

**وأما المعقول:**

فقالوا: إن الطهارة لما لم تجب لقراءة القرآن فأولى ألا تجب بحمل ما كتب فيه القرآن .

ولأن كل ما لم يكن ستر العورة مستحقا فيه لم تكن الطهارة مستحقة فيه كأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وكتب الفقه[3].

**أدلة القول الثالث:**

1– ينظر : بدائع الصنائع للكاساني (٣٣/١)، (فتح القدير لابن الهمام ط: دار الفكر (١٦٩/١)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني،ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت (١٢٣/١)، الذخيرة للقرافي، ط: دار الغرب الإسلامي (٢٣٧/١)، الحاوي الكبير للماوردي، ط: دار الفكر . بيروت (٢٤٢/١)، نهاية المطلب للجويني، ط: دار المنهاج (٩٧/١)، الكافي لابن قدامة ط: دار الكتب العلمية (٩٣/١)، الفروع لابن مفلح (٢٤١/١)، المحلى لابن حزم (٩٧/١).

2 – ينظر المراجع السابقة.

3 – ذكره الماوردي في الحاوي (٢٤١/١).



أورد لهم ابن قدامة دليلا عقليا مفاده: أن آلة المس باطن اليد، فينصرف النهي إليه دون غيره.

ونوقش: بأنه ليس بصحيح؛ فإن كل شيء لاقى شيئا فقد مسه[1].

**القول المختار**

يظهر للباحث أن القول الأقوى هو المنع من مس المصحف الورقي بغير طهارة صغرى أو كبرى، فلا يجوز مسه للمحدث حدثا أصغر، وأولى بالمنع المحدث حدثا أكبر ؛ استنادا إلى ظاهر الآية الكريمة (لا يمسه إلا المطهرون) والأصل في النصوص العموم فشملت الآية منع من لا ينطبق عليه وصف المطهر.

واستنادا إلى الحديث المشهور في كتاب عمرو بن حزم « لا يمس القرآن إلا طاهر»، وحديث ابن عمر، مع الأخذ في الاعتبار أن المشقة إذا حصلت فإنها ترفع ؛ لأن الحرج مرفوع في الشريعة الغراء وقد يظهر هذا في حال التعليم والمراجعة لتثبيت الحفظ ونحو ذلك، ولعل هذا مما ينطبق عليه قاعدة الإمام الشافعي– رحمه الله – [إذا ضاق الأمر اتسع] وهو ما استثناه الحنفية والمالكية تجويزا من أصل المنع .

يقول الإمام العز بن عبدالسلام – رحمه الله – :

(احترام المصاحف أنواع، أفضلها: العمل بما فيها. الثاني: إبعادها من النجاسات. الثالث: إبعادها من المستقذرات كالمخاط والبصاق. الرابع: إبعادها

1 – المغني (١٠٩/١).

من مس المحدثين ثم المجنبين ثم الحيض ثم من حملها منفردة ثم من حملها مع الأمتعة..

وإنما ثبتت هذه الحُرَمُ؛ إجلالا لرب العالمين وتعظيما لكتابه أن يسوى بينه وبين كُتب غيره. )[1]

## تخريج حكم مس المصحف الإلكتروني

تنوع اجتهاد الباحثين المعاصرين في حكم مس المصحف الإلكتروني إلى قولين:

**القول الأول:**

يجوز للمُحْدِث حدثًا أصغرَ أو أكبرَ أن يَمَسَّ أجزاءَ الهاتف النقَّال أو غيرِه مِن الأجهزة المشتمِلة على البرنامج الإلكترونيِّ للمصحف، ويستوي في ذلك حالُ الإغلاق وحالُ التشغيل.

وعليه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالسعودية، وعبدالعزيز آل الشيخ مفتي السعودية، وقسم الإفتاء بموقع « إسلام ويب» ، ومحمد فركوس الجزائري، وعبد الرحمن بن ناصر البراك، وصالح الفوزان والباحث: رابح دفرور، وغيرهم[2] .

واحتجوا من المعقول فقالوا:

- إنَّ الحروف القرآنية للمصحف الإلكترونيِّ الظاهرةَ على شاشته ما هي إلَّا ذبذباتٌ إلكترونيةٌ مشفَّرةٌ، معالَجةٌ على وجهٍ متناسقٍ، بحيث يَمتنِع ظهورُها

1 - القواعد الكبرى (٣٩٧/٢)، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، الملقب بسلطان العلماء توفي سنة ٦٦٠هـ، ط: دار القلم ، دمشق٢٠٠٧م.

2 - ينظر: موقع اللجنة الدائمة للبحوث العلمية بالسعودية ،وموقع الإسلام سؤال وجواب، وموقع د/ محمد فركوس، وموقع طريق الإسلام. على شبكة الإنترنت.



وانعكاسُها على الشاشة إلَّا بواسطة برنامجٍ إلكترونيٍّ، وعليه فمس زجاجة الشاشة لا يُعَدُّ مسًّا حقيقيًّا للمصحف الإلكترونيِّ، إذ لا يُتصوَّر مباشرةُ مَسِّه، بخلاف المصحف الورقيِّ، فإنَّ مَسَّ أوراقه وحروفِه يُعَدُّ مسًّا مباشِرًا وحقيقيًّا له، لذلك لا يُؤمَر المُحْدِثُ بالطهارة لِمَسِّ المصحف الإلكترونيِّ إلَّا على وجه الاحتياط والتورُّع.

**ويناقش هذا :**

بأنه لما كان مقصود المسألة تمام التعظيم لكلام الرب سبحانه فحينئذ لا يختلف الأمر بين المس الحقيقي والمس الحكمي، ثم إن المصحف الورقي بشكله الحالي لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فقد أخذ حكم المصحف المكتوب أيام الصحابة وإذن فالعبرة بما هو مكتوب وليس بوسيلة الكتابة والعرض.

- المصحف لا يمسه إلا طاهر، كما في الحديث : (لا يمس القرآن إلا طاهر) وأما الجوال فلا يسمى مصحفا[1] .

**ويناقش هذا:**

نعم لا يسمى الجوال مصحفا، ولكن حين عرض القرآن على الشاشة فهو حينئذ مصحف معروض لأنه حين فتحه يكون المقصود الأعظم من ذلك القراءة فيه ومسه .

**القول الثاني:**

حكم مس شاشة المصحف الإلكتروني بغير طهارة ممنوع شرعا؛ إلا لمن تحصل له مشقة بالتزام الطهارة كالمعلم والمتعلم، ولو كانت حائضا أو نفساء؛ لأن حدثهما اضطراري، بخلاف المحدث حدثا أصغر أو كان جنبا فيمكنه إزالة

1 - ينظر المواقع السابقة.

حدثه عن نفسه، فبقي حاله على المنع، وهو ما يقع في نظر كاتب البحث.

ويمكن الاستدلال على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

- أما الكتاب، فعموم قوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون).

**وجه الدلالة:**

هذا خبر من الله تعالى يتضمن معنى النهي، والمقصود منع الناس من مس كلام الله تعالى المكتوب في المصحف حال كونهم غير متطهرين ؛ إجلالا وتوقيرا لكلام الرب جل وعلا، وهذا المقصد متحقق في المصحف الإلكتروني كما هو في المصحف الورقي سواء.

- وأما السنة فحديث عياض المجاشعي – رضي الله عنه– أَنَّ النَّبِيَّ صَلى الله عَليه وسَلم خَطَبَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ مما أخبره ربه – جل ذكره– :( إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لاَ يَغْسِلُهُ الْمَاءُ تَقْرَؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانًا)[1].

**وجه الدلالة :**

قد فسر أهل العلم قوله تعالى في هذا الحديث القدسي عن صفة كتابه المجيد: (وأنزلت عليك كتابا لا يغسله الماء) أي: أن القرآن العظيم محفوظ في الصدور، لا يتطرق إليه الذهاب، بل يبقى على مر الأزمان[2].

1 – رواه الإمام مسلم في صحيحه (٤/٢١٩٧) برقم (٢٨٦٥) ورواه الإمام أحمد في مسنده (٢٩/٣٢)، برقم (١٧٤٨٤)، والإمام ابن حبان في صحيحه (٢/٤٢٣) وغيرهم.
2 – ينظر مشكل الحديث وبيانه لابن فورك (ص: ٢٨٤)، المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٣٦٣).



وأقول: هذا هو التفسير المعنوي للحديث، وأن كتاب الله عزوجل لا تبليه حوادث الدهر ولا تمحوه الماحيات، فليس حفظه مرهونا بكتابته المادية فحسب ، بل هو محفوظ الحفظ التام الذي لا يعتريه تضييع بوجه من الوجوه.

ومع هذا فما المانع أن يستعمل اللفظ في أصل ما وضع له حقيقة فيكون من تهيئة الله لحفظ كتابه في مستقبل الزمان أنه يحفظ بوسائل متنوعة من شأنها الحفظ التام بحيث لا تتطرق إليه عاديات المحو والتغيير والإزالة ومن ذلك هذه الوسائل الإلكترونية في حفظ القرآن وثبوت نصه حرفا حرفا بل حركة حركة، وتوجد حاليا أجهزة إلكترونية هي ضد الفساد بالماء ويعرض عليها القرآن فربما يصح أن نقول إن ذلك من دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم ؛ حيث أخبر مما أوحى إليه ربه عن شكل غيبي مما سيكون عليه حال بعض المصاحف.

مع أن هذه العبارة قد فهمت في صدر الإسلام وما يليه حتى قريب من أيامنا هذه على المعنى المعنوي وإلا فالواقع المحسوس أن المصاحف كانت تكتب على الورق والحبر متى سرى إليه الماء غسله ومحاه.

لكن هل نجد مانعا يمنعنا أن نفهم نحو ما فهمناه مضافا إلى ما فهمته الأمة كلها فيما سبق؟ اللهم كلا،

ولذا فإني أطمئن إلى الاستدلال بهذا الحديث في كون المصحف الإلكتروني منصوصا على تسميته وصِفته في حديث نبوي، بل قد لا نُبْعِدُ إن قدمنا ذلك في الاستدلال به على اعتبار المصحف الإلكتروني مصحفا من كل وجه، قبل القياس على المصحف الورقي، والله تعالى أعلم ومنه الرشد والصواب.

- وأما المعقول:

فقياس المصحف الإلكتروني على المصحف الورقي بلا فارق مؤثر بينهما .

إذ ما الفرق بين ما هو مكتوب على ورق طبيعي وما هو مكتوب على ورق إلكتروني؟

إن الحاصل واحد وهو كون المكتوب قرآنا يتلى؛ فكانا في التعظيم والتقديس بالتزام الطهارة عند اللمس شيئا واحدا فوجب أن يكون حكمهما واحدا.

وبناء على ما أوردته من أدلة على اعتبار المصحف الإلكتروني مصحفا حكميا فإنه يأخذ حكم المصحف الورقي والقاعدة الفقهية تقول « ما قارب الشيء يُعطَى حكمُه» فكيف بهذه الحال وهي تطابق المصحف الإلكتروني مع المصحف الورقي في كثير من أشكاله، وإذا كانت الشريعة تنزل المعدوم منزلة الموجود في جملة من الأحكام لعدم ترتب الخطر عليه فكيف بموجود تقديري يكاد يتطابق مع موجود حقيقي؟



## الفرع الثالث

## حكم مس غلاف المصحف الإلكتروني

### صورة المسألة:

في حال عرض المصحف الإلكتروني على جهاز إلكتروني مثل الهواتف الذكية أو الحواسيب أو شاشات التلفاز ، هل يجوز مس الإطار الزجاجي أو المعدني أو الجلدي لهذه الأجهزة باعتبارها غلافا حكميا للمصحف الإلكتروني؟

ولبيان ذلك نتوجه أولا إلى استعراض ما قرره فقهاء المذاهب الأربعة في هذا الشأن ثم نتبعه بتخريج حكم مسألتنا عليه.

تنبيه مهم: الغلاف في كلام الفقهاء عن المصحف الورقي شيء من القماش أو الجلد ليس موصولا بأوراق المصحف، وهذا بخلاف جلد المصحف فيعبرون عنه بالجلد أو الدفتين، ذكرت ذلك لأن مصطلح أهل زماننا يعنون بالغلاف الجلدتين المحيطتين بأي كتاب، وحكمهما عند جمهور الفقهاء أنهما من المصحف وإن لم يكن بهما كتابة قرآنية لكنهما حريم المصحف فلهما حكمه، وأما ما يحمل فيه المصحف من كيس قماش أو جلد ونحو ذلك ففي حكم مسه بغير طهارة خلاف بينهم على ما سيأتي .

وقد ذكر ابن عابدين منع المحدث من مس المصحف إلا (بغلاف متجاف) ثم فسره بقوله: (قوله: غير مشرز) أي غير مخيط به، وهو تفسير للمتجافي قال في. المغرب مصحف مشرز أجزاؤه مشدود بعضها إلى بعض من الشيرازة وليست بعربية اهـ فالمراد بالغلاف ما كان منفصلا كالخريطة وهي الكيس ونحوها؛ لأن المتصل بالمصحف منه حتى يدخل في بيعه بلا ذِكر[1].

1- رد المحتار (١/ ١٧٣).

ومجمل مذاهب الفقهاء في مسألة مس غلاف المصحف مذهبان:

المذهب الأول: جوز الحنفية والحنابلة مس غلاف المصحف بغير طهارة.

المذهب الثاني: منع منه المالكية والشافعية.

وإلى نصوص موضحة من كلامهم...

قال الحنفية:

وأما أخذه بالعلاقة أو بغلافه: فلا بأس به وإن كان جنبا؛ لأنه غير ماس للقرآن، كما لو حمل حملا وفيه مصحف، جاز وإن كان جنبا[1].

وقالوا: لأن الغلاف ليس من المصحف؛ بدلالة أنه لا يدخل في بيعه إلا بتسميته، فصار كالجوالق إذا كان فيه مصحف، ولأنه يحول بينه وبين ما ليس منه، فصار كالدراهم التي عليها القرءان في صرة، ولا يقال: إن حامل المتاع والصرة لا يقصد حمل المصحف، وذلك لأنه إذا علم فقد قصد حمله وحمل غيره، فهو كما لو قصده في نفسه[2].

1 – شرح مختصر الطحاوي للجصاص ( ١/ ٣٤٦)..

2 – التجريد للقدوري( ١/ ١٤٧) هذا ومن المفيد ذكر ما قاله السمرقندي في تحفة الفقهاء (٣٢/١) : واختلف المشايخ في تفسير الغلاف قال بعضهم هو الجلد الذي عليه،وقال بعضهم هو الكم، وقال بعضهم هو الخريطة، وهو الصحيح؛ لأن الجلد تبع للمصحف والكم تبع للحامل فأما الخريطة فليست بتبع ولهذا لو بيع المصحف لا تدخل الخريطة في البيع من غير شرط. وقال الكاساني: وقال بعض مشايخنا: المعتبر حقيقة هو المكتوب حتى إن مسه مكروه فأما مس الجلد ومس موضع البياض منه لا يكره لأنه لم يمس القرآن،وهذا أقرب إلى القياس والأول أقرب إلى التعظيم. واختلف المشايخ في تفسيره فقال بعضهم: هو الجلد المتصل بالمصحف وقال بعضهم: هو الكم، والصحيح أنه الغلاف المنفصل عن المصحف، وهو الذي يجعل فيه المصحف وقد يكون من الجلد وقد يكون من الثوب، وهو الخريطة، لأن المتصل به تبع له فكان مسه مسا للقرآن، ولهذا لو لبيع المصحف دخل المتصل به في البيع، والكم تبع للحامل فأما المنفصل فليس بتبع، حتى لا يدخل في بيع المصحف من غير شرط.
وقال بعض مشايخنا: إنما يكره له مس الموضع المكتوب دون الحواشي، لأنه لم يمس القرآن حقيقة، والصحيح أنه يكره مس كله، لأن الحواشي تابعة للمكتوب فكان مسها مسا للمكتوب، ويباح له قراءة القرآن لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «كان لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة» . ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٤).
فائدة:(الخريطة)هنا: وعَاء من جلد أو نَحوه يشد على مَا فِيهِ. المعجم الوسيط (١/ ٢٢٨).



وعند المالكية قال مالك: لا يحمل المصحف غير الطاهر الذي ليس على وضوء لا على وسادة ولا بعلاقة .

وقالوا : ومنع الحدث صلاة وطوافا ومس مصحف أو جزئه وكتبه وحمله وإن بعلاقة أو ثوب... ويمنع أيضا مس المصحف الكامل أو جزء منه – وإن آية – ولو مس ذلك من فوق حائل أو بعود[1].

وعند الشافعية: قال إمام الحرمين الجويني: يحرم على المحدث مسُّ المصحف، ويستوي في التحريم الأسطر، والحواشي، والدفَّتان. ولو كان في غلاف هُيِّئ له، أو صندوق مستصنع له، ففي مس الصندوق المخصوص به، وفي الغلاف، وفيهما المصحف وجهان: أحدهما – المنع كالدفَّتين، والثاني – التجويز؛ لأنهما ليسا من أجزاء المصحف[2].

وقال النووي: يحرم على المحدث جميع أنواع الصلاة، والسبود، والطواف، ومس المصحف، وحمله، ويحرم مس حاشية المصحف، وما بين سطوره، وحمله بالعلاقة قطعا ويحرم مس الجلد على الصحيح، والغلاف، والصندوق والخريطة، إذا كان فيهن المصحف، على الأصح[3].

وعند الحنابلة: قال القاضي أبويعلى: لا يختلف المذهب أنه يجوز حمل المصحف بالعلاقة والغلاف[4].

القول المختار: يظهر لي قوة مذهب الحنفية والحنابلة؛ حيث أجازوا حمل المصحف للمحدث بحافظته وغلافه – الذي لا يتصل به بخلاف الجلد (الدفتين)

1 – المدونة ٢٠١/١، الذخيرة للقرافي ١/ ٢٣٧، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ١٤٩.

2 – نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٩٧).

3 – روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧٩/١).

4 – المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ١٤٤).

فإنه داخل في مسمى المصحف – وذلك لأن الغلاف ليس مصحفا ولا في معناه ولا تنطبق عليه قاعدة (حريم الشيء يأخذ حكم الشيء) لأن الغلاف أو العلاقة منفصلة عن المصحف تماما، ولكن دفتا المصحف تنطبق عليهما هذه القاعدة.

وتخريجا على ذلك فيجوز بغير طهارة مس الإطار المعدني أو الزجاجي للجهاز الإلكتروني الذي يعرض عليه القرآن وكذا حافظة الهاتف المحمول عند فتح المصحف لأن كل هذا ليس مصحفا بل هو منفصل عنه وليس في معناه والله أعلم.

وأما على قول المالكية والشافعية فلا يجوز ذلك ؛ لمزيد التعظيم والتوقير لكتاب الله تعالى .



## الفرع الرابع

## تقليب صفحات المصحف الإلكتروني للمحدث

في البداية نستعرض بعضا من حديث فقهاء المذاهب الأربعة عن تقليب صفحات المصحف الورقي ثم نخرج عليها مسألتنا

اختلف الفقهاء في مسألة تقليب أوراق المصحف للمحدث وكان خلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز للمحدث تقليب أوراقه بحائل أو آلة، وهو قول الحنفية[1]، والحنابلة[2]، والأصح عند الشافعية[3].

المذهب الثاني: لا يجوز للمحدث أوراقه بحائل أو آلة، وهو قول المالكية[4]، ومقابل الأصح عند الشافعية[5].

وإلى نصوص من كلامهم لمزيد البيان...

عند الحنفية: يجوز للمحدث الذي يقرأ في المصحف تقليب الأوراق بقلم أو عود أو سكين[6].

وعند المالكية: موجبات الطهارة تمنع من الصلاة، ومس المصحف، وحمله قصدا إليه، ويستوي في المس الجلد والحواشي ومحل الكتابة، ولا يحمله في خريطة، ولا بعلاقة، ولا في صندوق، ولا يقلب أوراقه بقضيب.[7].

---

1 – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٥٧)، البحر الرائق (١/ ٢١٢).
2 – المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ١٤٤).
3 – روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧٩/١).
4 – عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ٥٠)، الذخيرة للقرافي (١/ ٢٣٧).
5 – روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧٩/١).
6 – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٥٧)، البحر الرائق (١/ ٢١٢).
7 – عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ٥٠)، الذخيرة للقرافي (١/ ٢٣٧).

وعند الشافعية: قال الجويني: ولو كان المحدث يقلب الأوراقَ بقضيب، فيه وجهان: والأظهر المنع؛ فإنه وإن كان لا يمسّ، فهو إذا قلّب ورقة، كان في حكم الحامل لها، وحرام على المحدث حملُ ورقةٍ من المصحف، سواء مسها في الحمل، أو حملها في غلاف[1].

وقال النووي: ولو قلب أوراقه بعود، حرم على الأصح[2].

وعند الحنابلة: لا تختلف الرواية أنه يجوز التصفيح بالعود[3].

وبعد عرض هذه النصوص الفقهية يظهر لي أن أقواها هو مذهب الحنفية والحنابلة ووجه عند الشافعية من جواز تقليب المصحف بعود أو شيء أجنبي عن جرم المصحف؛ لأن ذلك ليس مصحفا ولا في معناه، فكان القول بمنعه تشديدا بغير دليل ظاهر.

ونأتي إلى تخريج مسألتنا على ذلك فأقول – بتوفيق الله–

لذلك صورتان:

الصورة الأولى: أن يحصل تقليب أوراق المصحف الإلكتروني بمس اليد فلا يشرع؛ فإن التقليب يستدعي المس ولابد وحرمة المصحف تامة في سطوره المكتوبة وحواشيه سواء .

الصورة الثانية: أن يحصل بقلم إلكتروني كما في بعض الهواتف الذكية أو محرك الماوس فيجوز على القول المختار وهو مذهب الحنفية والحنابلة ووجه عند الشافعية.

وأما على مذهب المالكية والأصح عند الشافعية فلا يشرع ذلك لأنه نوع مس للمصحف فأخذ حكم المس المباشر .

1- نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٩٨).
2- روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/٧٩).
3- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ١٤٤).



## الفرع الخامس

## كتابة المصحف الإلكتروني أو نسخه من غير طهارة.

مما يتفق عليه أهل العلم أن كتابة المصحف قربة رفيعة إلى الله تعالى فلا شيء أشرف من كلامه، ولن تتحرك الأنامل بكتابة أقدس من كلماته،

فهل يجوز لكاتب المصحف الإلكتروني أن يكون على غير طهارة؟ أم يجب عليه أن يكون طاهرا حين كتابته وإلا وقع في المحظور شرعا؟

### صورة المسألة

أن يقوم شخص بكتابة القرآن الكريم أو كلمات منه على الحاسوب أو الهاتف بالأزرار المخصوصة، وهو غير متطهر سواء بغرض جمعها مصحفا، أو بغرض البحث عنها.

والكلام يشمل كون الكاتب محدثا حدثا أصغر (منتقض الوضوء) وحدثا أكبر (جنابة – حيض – نفاس).

### أصل المسألة[1]

سينبني كلامنا في هذه المسألة على كلام الفقهاء القدامى حول مسألة: (كتابة المحدِث المصحفَ) ليتم التخريج عليها.

تنوع اجتهاد الفقهاء في كتابة المصحف لغير المتطهر على خمسة مذاهب[2]:

المذهب الأول: يجوز مطلقا بلا كراهة، وهو قول للمالكية، ووجه للشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة وقول أبي يوسف بشرط عدم المس.

1 – ونعني به في كل مسائل هذا البحث الفقه التراثي السابق لفقهاء الشريعة الفضلاء حول المسألة التي تعد أصلا وأساسا نبني عليه كلامنا وبحثنا في كل مسألة نازلة المعاصرة ويقع تخريجنا عليه بنقل حكم المسألة القديمة إلى المسألة الجديدة إن كانت تشابهها بوجه قوي.
2 – مراجع المذاهب تأتي في نصوصهم الفقهية الآتية.

المذهب الثاني: يكره ذلك، وهو قول محمد بن الحسن ومشايخ بخارى من الحنفية.

المذهب الثالث: لا يجوز مطلقا، وهو وجه للشافعية، ورواية عند الحنابلة.

المذهب الرابع: يحرم على الجنب دون المحدث، وهو وجه للشافعية، واحتمال للمجد ابن تيمية من الحنابلة.

المذهب الخامس: لا يجوز إلا لو كان معلما أو متعلما، وهو قول للمالكية.

وهذه نصوص من فقههم حول هذا الموضوع:

**أولا: مذهب الحنفية[1]:**

وقع خلاف في مذهب الحنفية وتحقيقه على هذا النحو:

قال أبو يوسف: لا تكره كتابة قرآن والصحيفة أو اللوح على الأرض.

**مأخذه:**

أنه في هذه الحالة ماس بالقلم وهو واسطة منفصلة فكان كثوب منفصل إلا أن يمسه بيده، ولأنه لا يحمل المصحف، والكتابة تقع حرفاً حرفاً وليس الحرف الواحد بقرآن.

وقال محمد ومشايخ بُخَارى: يكره ذلك.

1- ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٢١٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٥٨)،البناية شرح الهداية (١/ ٦٥٠)
الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٣١)،حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ١٤٤)،الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ١٧٤).



**ومأخذهم:**

أنه في حكم الماس للقرآن؛ لأنه يكتب بالقلم وهو في يده، فكان في حكم المساس للحروف وهي بكليتها قرآن.

**ثانيا : مذهب المالكية [1].**

حاصل هذه المسألة في المذهب قولان:

القول الأول: لا يجوز للمحدث كتابة المصحف إلا لو كان معلما أو متعلما، فلا يجب عليهما التطهر لمس المصحف ابتداء ولا دواما على الراجح.وإن كان كل منهما حائضا أو نفساء لعدم قدرتهما على إزالة المانع. بخلاف الجنب لقدرته على إزالته بالغسل أو التيمم. وهو الراجح في المذهب.

**ومأخذه :**

القياس على جواز مس المصحف للمحدث إن كان للتعلم أو التعليم.

قال ابن رشد: وسئل – أي مالك– عن الحائض تكتب القرآن في اللوح، وتمسك اللوح فتقرأ فيه، قال: لا بأس به على وجه التعليم.

**القول الثاني:** يجوز لناسخ المصحف أن يكتبه وهو على غير طهارة، ولو لم يكن بغرض التعلم والتعليم.

1 – ينظر: البيان والتحصيل (١/ ٢١٣)،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٠٥)،حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ١٤٩)،شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ١٦٨)،مواهب الجليل لشرح مختصر خليل(١/ ٣٠٣)، (١/ ٣٠٥)، (١/ ٤٤١)،شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ٤٩٤).

**مأخذه:** مشقة الوضوء كلما أراد أن يكتب؛ لتكرار وكثرة الكتابة؛ فجاز رفعا للحرج، وهو قول ضعيف في المذهب.

**ثالثا: مذهب الشافعية**

حاصل المذهب ثلاثة أوجه:

الأول : يجوز للمحدث كتابة القرآن من غير مس ولا حمل.

الثاني: يحرم على المحدث كتابة القرآن حتى ولو من غير مس ولا حمل.

الثالث: يحرم على الجنب دون المحدِث[1].

**رابعا: مذهب الحنابلة.**

حاصل مذهبهم روايتان:

الرواية الأولى: يجوز كتابته من غير مس على الصحيح من المذهب.

الرواية الثانية: يحرم مطلقا ولو من غير مس .

وللمجد ابن تيمية احتمال بالجواز للمحدث دون الجنب[2].

**خامسا : مذهب الظاهرية**

يجوز الظاهرية مس المصحف على غير طهارة ولهم على ذلك أدلة متعددة، وإذا جوزوا مسه على هذه الحال فتجويزهم لكتابة القرآن بغير طهارة أولى، فقد يقع المس مع الكتابة وقد لا يقع.

**الرأي المختار**

يظهر للباحث أن القول باشتراط الطهارة عند كتابة القرآن هو القول الأقوى وذلك للآتي:

1 – العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١/ ١٧٦)، وذكر أنه أصح الوجهين، المجموع شرح المهذب للإمام النووي (٢/ ٧٠)،ط: دار الفكر، وذكر أنه وجه مشهور، وذكر أن الوجه الثالث حكاه الماوردي.

2 – المغني لابن قدامة (١/ ١٠٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٢٢٦).



– أن الكتابة لها حكم اللمس؛ لأنها لا تخلو منه غالبا ، وقد قرر الفقهاء أن المتوقع يجعل كالواقع.

– ولأن الكتابة وسيلة إلى اللمس والوسائل لها أحكام المقاصد.

– ولأن المقصود هو تعظيم كلام الله تعالى واختصاصه بخصيصة مميزة؛ لكونه كلام الباري عزوجل، وتوقيره وتعظيمه من أقرب القربات، قال الله تعالى ( ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب)، ولذا شُرِعَ التطهر قبل مسه وكتابته تعظيما وإجلالا[1] .

وهذا في مستمر الأحوال وعاديها، أما إن حصلت مشقة حقيقية على الكاتب – كالمعلم والمتعلم– إن التزم الطهارة كلما كتب، فيخفف الشرع عنه بعدم إلزامه الطهارة أثناء الكتابة، وحينئذ يظهر مساغ قوي لقول الفقهاء الذين أجازوا كتابة المصحف من غير المتطهر، ويظهر جمال الشريعة ومرونتها وسماحتها في كل وقت ومكان.

## تخريج حكم كتابة المصحف الإلكتروني

مر معنا ذكر اجتهاد الفقهاء في حكم كتابة المصحف الورقي لغير المتطهر، والآن نرى كيف يكون الحكم في الكتابة الإلكترونية

الصورة الأولى:

إن كانت الكتابة بشكل مباشر على سطح الكتروني مثل (الهاتف – الجهاز اللوحي= آي باد، تاب...) ويكون ذلك بملامسة الشاشة المكتوب عليها باليد

1 – قال القنازعي: قال مالك وغيره من العلماء: لا يمس المصحف أحد ولا يحمله بعلاقته إلا طاهر بطهر الوضوء؛ إكراما للقرآن.
ينظر: تفسير الموطأ؛ لعبد الرحمن بن مروان ، أبي المطرف القَنَازعي (المتوفى: ٤١٣ هـ)،حققه الدكتور عامر حسن صبري،الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

مباشرة، بلا واسطة أزرار مستقلة ومتميزة عن الشاشة، وكذلك باستخدام القلم الإلكتروني الذي يكتب على سطح الشاشة كالقلم الطبيعي لكن بدون حبر ولا ورق طبيعي.

فبداية نقول:

تشترط الطهارة من الحدث عند كتابة المصحف الإلكتروني للأسباب الآتية:

- لأنها نوع من الكتابة المعتبرة ويترتب عليها أحكام عملية مثل : انعقاد جملة من المعاملات كالبيوع والشركات ونحو ذلك ، ولم يخالف أحد في صحة انعقادها بتلك الكتابة الإلكترونية، وكذلك يقع بها الطلاق إن تمت كتابته بها.

- علة منع كتابة المصحف الورقي بغير طهارة متحققة هنا أيضا، وهي التعظيم والتوقير لكتاب الله عند كتابته وتمييز الشخص بحال الطهارة تكريما لكلام ربه.

- لا يصح قصر أحكام الكتابة على الكتابة الورقية بل إن القدماء كانت تتنوع وسائل الكتابة عندهم فمنها على الورق ومنها على الجلود ومنها على العظام وغير ذلك ولم يفرقوا في الحكم بينها .

ولو قيل بالفرق بين الكتابة الورقية والإلكترونية فهو فرق غير مؤثر في الحكم؛ إذ الحاصل من الكتابتين أنه قرآن مكتوب ومقروء واجتمعت له شروط القرآن المعروفة في علوم القرآن؛ فلا وجه للتفريق بلا داعٍ.

إلا إن وقعت مشقة بتكرار الطهارة عند الكتابة فيُتسامحُ في ذلك، قياسا على جواز مس المصحف بغير طهارة للمعلم والمتعلم كما قرره المالكية.



الصورة الثانية

أن تكون الكتابة عبر أزرار لوحة مفاتيح مستقلة عن السطح المكتوب عليه، بحيث لا تقع الملامسة من يد الكاتب للمكتوب وذلك في (الحاسوب، الهاتف العادي بأزرار بارزة)، أو يتم النسخ عبر أمر (النسخ واللصق) بمحرك السهم (الماوس) أو بالأزرار المستقلة.

فحينئذ لا تشترط الطهارة حال الكتابة للأسباب الآتية:

- لا يحصل مس للمكتوب القرآني حقيقة ولا حكما .

- لا يقوى الشبه بين هذه الأزرار وبين القلم الطبيعي حتى تأخذ حكمه في كتابة المصحف ؛ فالقلم يباشر الورق ويغلب عند استعماله ملامسة الكاتب للمصحف، وأما هنا فيد الكاتب لا تباشر الورق الإلكتروني ومباشرتها للحروف مجرد أوامر إلكترونية ينفذها الجهاز فيخرج الكلمات المدخلة، بخلاف الصورة الأولى ففيها مباشرة حقيقية للمكتوب من خلال اليد ومش شاشة الكتابة. وبالله التوفيق.

## الفرع السادس

## حكم النسخ الإلكتروني للمصحف واتصاله بمسألة المسّ.

مما يتصل بمسألة الكتابة الإلكترونية موضوع النسخ الإلكتروني للنص القرآني؛ إذ أنه يؤدي الغرض من الكتابة في كثير من الأحيان وله عدة صور:

**الصورة الأولى:**

النسخ بالقص واللصق.

يتم قص آية أو بعضها أو أكثر منها من مصحف مكتوب إلكترونيا- كما يوجد على الموسوعات أو المواقع - ثم يلصق على صفحة إلكترونية ويتم هذا القص بإحدى وسيلتين:

الوسيلة الأولى : بواسطة اختيار في آلة التحريك (الماوس) أو القلم الإلكتروني- كما في بعض الهواتف الذكية- عن طريق (نسخ أو قطع) ثم اختيار اللصق.

**الحكم الفقهي لهذه الوسيلة:**

في تقديري هنا أنه لا يجري عليه حكم المس للمصحف من لزوم الطهارة عند مسه؛ حيث إن اليد لم تباشر الكتابة وليست هي آلة تنفيذ النسخ مباشرة، وإنما كان النسخ بواسطة الاستجابة الآلية لأمر إلكتروني خاص بنظام برمجة الجهاز الإلكتروني، ولا يقال هنا إن هذا مس حكمي فيأخذ حكم المس الحقيقي؛ فإن النسخ للنص بهذا التصوير لا يشتمل على مسه ولا هو في معناه، ثم إنه لا يتنافى مع حرمة المصحف وتعظيمه؛ لأن المكلف لا يصدق عليه هنا أنه مس



القرآن، بل يقال إنه نقله أو نسخه بطريقة إلكترونية فقط، ولما كان المنهي عنه هو المس- لم يكن هذا محظورا فأشبه نظر المحدث في المصحف بمجرد عينه، فإنه لا ينافي التعظيم والتوقير، وأشبه أيضا مجرد قراءة المحدث حدثا أصغر للقرآن فليس فيها ما ينافي التعظيم فكانت جائزة والله تعالى أعلم.

الوسيلة الثانية: بواسطة اللمس اليدوي والضغط على الشاشة حيث يوجد النص القرآني المكتوب ويتم تحديد القدر المطلوب نسخه فيخرج اختيار (نسخ) ثم يظهر بعد ذلك اختيار لصق في الموضع المراد النقل إليه.

**الحكم الفقهي لهذه الوسيلة:**

والحكم هنا واضح لا خفاء فيه أنه لمس حقيقي للنص القرآني باليد فكان محظورا مسه على غير طهارة ؛ تخريجا على ما سبق تقريره في حكم مس المصحف الإلكتروني للمحدث[1].

**الصورة الثانية:**

النسخ عن طريق التقاط صورة .

وذلك عندما يريد الشخص التقاط صورة للنص القرآني بأي وسيلة من وسائل التصوير (هاتف / حاسوب/ كاميرا)

**الحكم الفقهي لهذه الصورة:**

يظهر لي جواز التقاط صورة إلكترونية للنص القرآني - دون شرط حالة الطهارة- ؛ لأن ذلك ليس مسا للنص القرآني ولا هو في معنى المس ؛ ذلك أن

---

١ - ينظر ص (٦١٨) من هذا البحث.

فعل الشخص ليس إلا ضغطا على زر التصوير وحينها يتم انتقال صورة النص إلى الجهاز.

**الصورة الثالثة:**

**النسخ عبر برنامج نقل الإلكتروني**

ويكون ذلك بواسطة برامج النقل وأدواته مثل : (بلوتوث، شير، ...)، بحيث يتم تحديد برنامج المصحف للإرسال ثم إصدار الأمر بالنقل إلى جهاز آخر ،

**الحكم الفقهي لهذه الصورة:**

والحكم هنا جواز النقل بغير اشتراط الطهارة – ما لم يتم المس للنص القرآني– ؛ لأن هذا النقل الإلكتروني ليس مسا ولا في معناه فكان جائزا، وأما النقل لبعض الآيات أو الصفحات نقلا إلكترونيا بواسطة لمس اليد للنص ثم إصدار أمر الإرسال لجهاز آخر فيمنع ذلك لوجود متعلق الحكم وهو المس المباشر والله تعالى أعلم.



## الفرع السابع

## حكم الكتابة الصوتية الإلكترونية

استحدثت الشركات الكبرى المتخصصة في تطوير التقنية الإلكترونية[1] خاصية مفيدة وهي الكتابة الصوتية (voice typing) عن طريق خصائص إلكترونية يمكنها التعرف على صوت المتحدث وتمييز حروفه وكلماته وتحويلها بشكل فوري إلى كتابة من الحروف والكلمات والجمل بأي لغة يطلبها المستخدم، ومنها اللغة العربية، وذلك دون استخدام لوحة المفاتيح والأزرار البارزة أو المرسومة المخصصة للكتابة .

وانتشرت هذه الخاصية مؤخرا في الحواسيب والهواتف النقالة الذكية وشاعت بالأكثر في مجال البحث عن شيء ما عبر شبكة المعلومات الإنترنت، وهذه الخاصية وإن كانت شائعة متوفرة في البحث الإلكتروني حاليا إلا أنها وبالتأكيد في طريقها للشيوع أيضا في إنشاء المستندات الكتابية [2]

**تصوير المسألة**

ينطق الشخص صوتيا بآية أو أكثر من القرآن الكريم ويتحول نطقه إلى كتابة مرئية على صفحة إلكترونية لها نفس الخصائص للكتابة الإلكترونية العادية ، وربما تقع بعض الأخطاء في الكتابة بسبب عدم التعرف على الصوت المقروء جيدا وهذه مسؤولية الشخص في مراجعة وتدقيق ما كتبه من آيات الذكر الحكيم.

وتقع الكتابة الصوتية لآيات القرآن الكريم لأغراض متعددة منها:

1 - مثل شركة جوجل، وميكروسوفت، وآبل وغيرها.

2 - ينظر: http://www.bramij-online.com/2016/02/google-voice-typing.html

• مراجعة الشخص لمحفوظه عن طريق التسميع غيابيا صوتيا ومن ثم تحويله كتابيا ثم التأكد من تثبيت المحفوظ في الذاكرة من عدمه.

• الاستشهاد بآيات القرآن الكريم أثناء كتابة مقال أو تحرير بحث ما وبخاصة المقالات والبحوث الدينية .

• البحث عن بعض آيات القرآن الكريم لتفسيرها أو استخراج إعجازها أو استبيان أحكامها من خلال محركات البحث الإلكترونية الموجودة على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، وغير ذلك من الأغراض.

بيان الحكم الفقهي:

هذه الكتابة الصوتية يكون مبدؤها مجرد الصوت والقراءة من الشخص ويكون منتهاها الكتابة الحرفية والجملية والكلامية عبر الخاصية الإلكترونية المعدة لهذا الغرض.

ويظهر لي جليا أن الفعل المنسوب للمكلف هنا هو القراءة فحسب؛ لأنها من صنيعه المباشر ، وأما الكتابة المتحولة عن الصوت إلى كلمات وجمل فليست من صنيع المكلف بل هي صنع الآلة الإلكترونية بخصائصها المعروفة وليس للشخص فيها كسب معتبر ومن ثم فلا يكون البحث الفقهي إلا في الصوت الصادر من الشخص وأما ما تحول إليه من الكتابة فلا يتصل به حكم؛ إذ ليس من صنيعه، ويتعلق الحكم بما صدر أولا وهو الصوت فقط، وهذا يدعونا إلى بحث مسألة قديمة وهي:

«حكم قراءة القرآن الكريم للمحدث»



لأن الكتابة الصوتية ما هي إلا قراءة فيما يتصل بفعل المكلف، والقراءة هنا غير مسألة مس المصحف فهنا الصوت فحسب وأما المس فقد يصاحبها أو لا يصاحبها.

ومعلوم أن قراءة القرآن الكريم بوجه عام فيها الثواب الجزيل من الله تعالى، ففي الحديث عن ابن مسعود يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول الم حرف، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف» [1].

والأصل المستمر في الشريعة هو استحباب قراءة القرآن الكريم للمسلم المتطهر في كل حال؛ لقوله تعالى مادحا عباده المؤمنين أولي الألباب: {الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} [آل عمران: ١٩١] وغيرها من الآيات الحاضة على ذكر الله تعالى، وقراءة كتابه الكريم أعلى مقامات ذكره تعالى.

و تعظيما لكتاب الله تعالى ذكر الفقهاء أحوالا مستثناة من هذا الأصل كلها تتصل بالحدث على أنواعه وهي:

أولا: قراءة المحدث حدثا أصغر

وذلك يقع بخروج شيء من السبيلين من بول أو غائط أو ريح أو نوم وغير ذلك من موجبات الحدث الأصغر، فهل يجوز للمحدث حدثا أصغر أن يتلو القرآن بصوته؟

1 – سنن الترمذي ت بشار (٢٥/٥)، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

**للفقهاء في ذلك مذهبان:**

**المذهب الأول:**

جواز قراءة القرآن – دون مس المصحف– للمحدث حدثا أصغر وإن كان الأفضل أن يكون متطهرا[1]، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والظاهرية[5].

**المذهب الثاني:**

حكى ابن رشد قولا – ولم يعين من قال به– أنه لا يجوز ذلك له إلا أن يتوضأ.

قال ابن رشد:

( وسبب الخلاف حديثان متعارضان ثابتان، أحدهما حديث أبي جهم قال: «أقبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم إنه رد – عليه الصلاة والسلام» .

والحديث الآخر: حديث علي: « أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة »؛ فصار الجمهور إلى أن الحديث

1 – ذكر هذه الأفضلية النووي في المجموع.
2 – تحفة الفقهاء (١/ ٣١).
3 – بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٩).
4 – الحاوي الكبير (١/ ١٤٩)، وفيه: ويجوز للمحدث أن يقرأ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يحجبه عن قراءة القرآن إلا أن يكون جنبا فدل على أن الحدث لم يمنعه وكذلك المستحاضة يجوز أن تقرأ؛ لأنها كالمحدث.
5 – المحلى بالآثار (١/ ٩٥).



الثاني ناسخ للأول، وصار من أوجب الوضوء لذكر الله إلى ترجيح الحديث الأول)[1].

أدلة المذهب الأول:

استدل الجمهور على الجواز من السنة والإجماع والآثار:

أما السنة؛

• فحديث ابن عباس في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل وفيه:( فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من نومه فجلس ومسح النوم عن وجهه ثم قرأ العشر الآيات من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها)[2] .

وجه الدلالة:

هذا الحديث نص في قراءة القرآن طاهرا على غير وضوء[3]، وفيه رد على من كره قراءة القرآن على غير طهارة لمن لم يكن جنبًا، وهو الحجة الكافية فى ذلك؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم) قرأ العشر الآيات من آخر آل عمران بعد قيامه من نومه قبل وضوئه[4] .

• وعن ابن عباس أنه – صلى الله عليه وسلم – خرج من الخلاء فأُتي بطعام، فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: «أريد أن أصلي فأتوضأ؟»[5]

1 – بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٩).
2 – صحيح البخاري (١/ ٤٧)، صحيح مسلم (١/ ٥٢٦).
3 – الاستذكار (٢/ ٤٧٤).
4 – شرح صحيح البخارى لابن بطال (١/ ٢٨٠).
5 – صحيح مسلم (١/ ٢٨٢).

**وجه الدلالة:**

رأى – صلى الله عليه وسلم – تأخير الطهارة بعد الحدث إلى إرادته الصلاة[1]، وبين أن التزامه للوضوء إنما يكون عند إرادة الصلاة وليس هذا حصر لما يجب له الوضوء وإنما خرج كلامه مخرج الغالب فيما يجب له الوضوء بسبب الحدث.

وأما الإجماع :

فقد حكاه الإمام النووي فقال: ( أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث الحدث الأصغر والأفضل أن يتوضأ لها)[2].

وحكاه ابن الملقن فقال:

( ثم الإجماع قائم على ذَلِكَ –أعني: جواز قراءة القرآن للمحدث الحدث الأصغر– نعم؛ الأفضل أن يتوضأ لها)[3].

وقد حكى الإمام أبوعمر ابن عبد البر ما يشعر بالاتفاق على ذلك وشذوذ مخالفه، فقال:

(وفي هذا الحديث[4] جواز قراءة القرآن طاهرا في غير المصحف لمن ليس على وضوء إن لم يكن جنبا، وعلى هذا جماعة أهل العلم لا يختلفون فيه إلا من

1- التوضيح لابن الملقن (٤/٢٩١).
2- المجموع شرح المهذب ٢/ ١٦٣.، وفيه : (قال إمام الحرمين وغيره: ولايقال: قراءة المحدث مكروهة فقد صح عن النبيّ صلى الله عليه وسلم (أنه كان يقرأ مع الحدث).
3- التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤/ ٢٩١).
4- الذي رواه مالك أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل يا أمير المؤمنين أتقرأ القرآن ولست على وضوء فقال له عمر من أفتاك بهذا أمسيلمة؟
تفسير الموطأ للقنازعي (١/ ٢٣١)، قال ابن عبد البر في التمهيد ١٣/ ٢٠٧: كان الرجل فيما زعموا من بني حنيفة قد صحب مسيلمة الحنفي الكذاب، ثم هداه الله للإسلام بعد.



شذ عن جماعتهم ممن هو محجوج بهم وحسبك بعمر في جماعة الصحابة وهم السلف الصالح)[1].

وكلام ابن عبد البر يفهم منه وقوع خلاف في هذه المسألة وإن كان مستنده غير قوي؛ وهو يتوافق مع ما ذكره ابن رشد آنفا ولم يعين قائله.

وأما من الآثار :

• فعن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرءون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال رجل يا أمير المؤمنين أتقرأ ولست على وضوء فقال له عمر: من أفتاك بهذا أمسيلمة؟! .

قوله: فذهب لحاجته كناية عن البول والغائط ثم رجع عمر وهو يقرأ القرآن ولم يمنعه حدثه عن القراءة[2].

• وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا مع سلمان في حاجة، فذهب يقضي حاجته ثم رجع، فقلنا له: توضأ يا أبا عبد الله، لعلنا أن نسألك عن آي من القرآن، قال: « فاسألوا، فإني لا أمسه، إنه {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة: ٧٩] قال: فسألناه، فقرأ علينا قبل أن يتوضأ»[3]

• وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وابن عمر قال: «كانا يقرآن أجزاءهما من القرآن بعدما يخرجان من الخلاء قبل أن يتوضآ».

1 – الاستذكار ٢/ ٤٧٣.
2 – المنتقى شرح الموطإ للباجي (١/ ٣٤٥)، وقد رواه مالك في الموطإ تحت باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء.
3 – هذا الأثر وما بعده رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٩٨).

• وعن سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة كان يخرج من المخرج، ثم يحدر السورة.

**أدلة المذهب الثاني من السنة:**

• حديث أبي الجهيم الأنصاري « أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام».[1]

• وحديث المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر» أو قال: «على طهارة».[2]

**وجه الدلالة:**

يمكن تقرير ذلك بما يلي: أنه صلى الله عليه وسلم امتنع عن رد السلام على الرجل حال كونه على حدث، مع أن الأصل في رد السلام أنه واجب؛ لعموم قوله تعالى {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} [النساء: ٨٦] وعموم قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن حق الطريق فقال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر»[3]، فإذا امتنع من أداء الواجب لعدم كونه على طهارة فيكون الامتناع عن قراءة القرآن حال الحدث من باب أولى.

1- صحيح البخاري (١/ ٧٥).
2- سنن أبي داود ت الأرنؤوط (١/ ٢٤٤).
3 - صحيح البخاري (٣/ ١٣٢).



**الرأي المختار:**

وبعد سوق أدلة الجمهور وأدلة من شذ عنهم يتبين جليا صحة مذهب الجمهور وقوة أدلتهم التي لا دافع لها، وجميع هذه الآثار عن طائفة من الصحابة دالة على قراءتهم القرآن بالصوت من غير التزام بالطهارة الصغرى وهي الوضوء ولو كان الوضوء واجبا للقراءة لما خفي ذلك على جماعتهم.

حكم كتابة القرآن بصوت من المحدث حدثا أصغر

وتخريجا على المسألة الماضية أقول:

يجوز للمحدث حدثا أصغر أن يقرأ الآية أو ما زاد عليها من القرآن الكريم قراءة صوتية تتحول بعد ذلك إلى كتابة إلكترونية ؛ لأن فعله المنسوب إليه هو الصوت فحسب وقراءة القرآن بغير طهارة صغرى جائزة بالاتفاق بين جماهير أهل العلم فجاز نظيرها من القراءة الصوتية التي غرضها الكتابة الإلكترونية للبحث أو المراجعة والتثبيت ونحو ذلك من الأغراض وبالله التوفيق.

[1]والشافعية[2] والحنابلة[3]، ورويت الكراهية لذلك عن عمر وعلي والحسن والنخعي والزهري وقتادة والأسود ومجاهد والشعبي [4].

وهذا القول من حيث الجملة في المنع وأما من حيث التفصيل فعلى ما يأتي:

قال الحنفية: لا يقرأ الجنب آية كاملة ويجوز أقل من آية[5].

وقال المالكية: لا يجوز للجنب أن يقرأ الكثير من القرآن، ولا بأس بقراءة الآيات اليسيرة مثل الآية، والآيتين ونحو ذلك، قال ابن حبيب: إلا أن مالكا قال: لا بأس أن يقرأ الجنب الآيات عند نوم أو عند روع. قال مالك: ولقد حرصت أن أجد في قراءة الجنب القرآن رخصة فما وجدتها[6].

١- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (١/ ٣١٤)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ١٢٦)

قال القاضي عبد الوهاب المالكي: (ويجوز أن يقرأ الآيات اليسيرة على وجه التعوذ. خلافاً لأبي حنيفة والشافعي. لأن الغالب من أحوال المسلمين ذكر الله والتعوذ، فكانت به ضرورة إلى ذلك للمشقة في منعه فاستثني من المنع كما استثني المحدث. ولأن ما تعلق بالمنع لحرمه القرآن يجوز أن يخالف منه اليسير الكثير للحاجة، كما (نهى عليه السلام أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو). ثم كتب إليهم {قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم}. الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ١٢٧).

٢- الحاوي الكبير (١/ ١٤٨)، التنبيه (ص: ١٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٩٩). التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٧٩).

٣ – المغني (١/ ١٦٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٢٠٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٢/ ١٠٨).

وقال ابن قدامة في الكافي (١/ ١١١): (وفي بعض آية روايتان:

إحداهما: يحرم قراءته، لما روي عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنه قال: «لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن» رواه أبو داود، والأخرى: يجوز، لأن الجنب لا يمنع من قول: بسم الله، والحمد لله، وذلك بعض آية).

٤ - مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٩٧)، المغني (١/ ١٦٥).

٥ - شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٣٤٤)،عيون المسائل للسمرقندي الحنفي (ص: ٤٧٥).

٦ – التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ٤٩)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١/ ١٢٤) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (١/ ٣١٦).



وقال الشافعية: لا يجوز للجنب والحائض والنفساء أن يقرءوا القرآن ولا شيئا منه[1]

وقال الحنابلة: ويحرم عليهم قراءة آية فأما بعض آية فإن كان مما لا يتميز به القرآن من غيره كالتسمية والحمد لله وسائر الذكر فإن لم يقصد به القرآن فلا بأس فإنه لا خلاف في أن لهم ذكر الله تعالى ويحتاجون إلى التسمية عند اغتسالهم ولا يمكنهم التحرز من هذا وإن قصدوا به القراءة أو كان ما قرأوه شيئا يتميز به القرآن عن غيره من الكلام ففيه روايتان : إحداهما لا يجوز وروي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن الجنب يقرأ القرآن ؟ فقال : لا ولا حرفا وهذا مذهب الشافعي لعموم الخبر في النهي ولأنه قرآن فمنع من قراءته كالآية، والثانية لا يمنع منه وهو قول أبي حنيفة لأنه لا يحصل به الإعجاز[2] ولا يجزيء في الخطبة ويجوز إذا لم يقصد به القرآن وكذلك إذا قصد[3].

قال الترمذي:

أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، ومن بعدهم مثل: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا، إلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك[4].

١ - الحاوى الكبير ط دار الفكر (١/ ٢٥١)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٩٩)، المجموع شرح المهذب (٢/ ١٥٦).

٢ – يقول ابن تيمية – تعليقا على كلام لابن عقيل في هذا المعنى– : قال أبو بكر ابن العماد – شيخ جدي أبي البركات –: قوله إنما جاز للجنب قراءة اليسير من القرآن لأنه لا إعجاز فيه: ما أراه صحيحا؛ لأن الكل محترم وإنما ساغ للجنب قراءة بعض الآية توسعة على المكلف ونظرا في تحصيل المثوبة والحرج مع قيام الحرمة كما سوغ له الصلاة مع يسير الدم مع نجاسته. مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٨٢).

٣ – المغني (١/ ١٦٥)، الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٢٦١).

٤ – سنن الترمذي ت بشار (١/ ١٩٥).

وخلاصة ما تقدم أن الحنفية وأحمد في رواية أجاوزا قراءة الجنب لما دون الآية ومنعوه من الآية فما فوقها وأجاز المالكية قراءته آية أو آيتين عند الخوف والتعوذ، ومنع الشافعية ورواية عند الحنابلة قراءته مطلقا بقليل أو كثير وبهذا يصح القول بأن مجمل مذهب الجمهور على منع الجنب من قراءة القرآن وإن تنوع اجتهادهم في التفصيل غير أن الأمر لا يعدو اليسير من القراءة كحد أقصى كما ذكر المالكية.

هذا وقد استدل جمهور الفقهاء على مذهبهم بالسنة والأثر :

فمن السنة:

الدليل الأول:

حديث عبدِ الله بن سلِمة[1] قال: دخلت على علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنا ورجلان، رجل منا ورجل من بني أسد أحسب فبعثهما وجها وقال: إنكما علجان فعالجا عن دينكما ثم دخل المخرج ثم خرج فأخذ حفنة من ماء فمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن فرآنا أنكرنا ذلك فقال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فيقضي الحاجة ثم يخرج، فيأكل معنا اللحم ويقرأ القرآن ولا يحجبه – وربما قال – ولا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة»[2] .

---

١ - عبد الله بن سلمة، بفتح السين وكسر اللام. المرادي: تابعي .

٢ - الراجح هو صحة هذا الحديث، قال الترمذي في سننه (١/ ٢١٤): حديث علي حديث حسن صحيح، وبه قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين.

وقال ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٠٤):

سمعت أحمد بن المقدام العجلي يقول: حدثنا سعيد بن الربيع، عن شعبة بهذا الحديث قال شعبة: «هذا ثلث رأس مالي».

وقال الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٦/ ٢٣٩):

قال عباس بن محمد: بلغني عن شعبة أنه كان يقول: ليس في بيتي حديث أجود من هذا.

وقال المُخَلِّص في المخلصيات (٢/ ٢٣٥):



**وجه الدلالة:**

هذا تصريح من صحابي مكثر ولصيق الصحبة برسول الله صلى الله عليه وسلم حاكيا عن حاله أنه ما كان يمنعه شيء عن قراءة القرآن إلا الجنابة فقط.

**مناقشة الاستدلال بهذا الحديث:**

إضافة إلى القول بضعف الحديث قال أهل المذهب الثاني :

لو ثبت خبر علي لم يجب الامتناع من القراءة من أجله؛ لأنه لم ينهه عن القراءة فيكون الجنب ممنوعا منه[1].

وقالوا: لا حجة فيه؛ لأنه ليس فيه نهي عن أن يقرأ الجنب القرآن، وإنما هو فعل منه – عليه السلام – لا يلزم، ولا بيَّن – عليه السلام – أنه إنما يمتنع من قراءة القرآن من أجل الجنابة[2].

---

قالَ سفيانُ: قالَ لي شعبةُ: ما أُحدثُ بحديثٍ أحسنَ مِنه.

وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين (ط مقبل) (١/ ٢٣٩): هذا حديث صحيح الإسناد، والشيخان لم يحتجا بعبد الله بن سلمة، فمدار الحديث عليه، وعبد الله بن سلمة غير مطعون فيه «، ووافقه الذهبي في التلخيص فقال: صحيح.

وفي البدر المنير (٢/ ٥٥٤): وقال عبد الحق في «أحكامه» : إنه حديث صحيح. ثم نقل عن ابن صخر أنه قال في «فوائده» : إنه حديث مشهور.

وقال ابن حجر: فتح الباري (١/ ٤٠٨) والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة .

وقال ابن الملقن: البدر المنير (٢/ ٥٥١): هذا الحديث جيد.

وقال الشيخ شاكر في تحقيقه مسند أحمد (١/ ٤٣٧)، (١/ ٤٤١) : إسناده صحيح.

وقال الأرنؤوط في تحقيقه سنن ابن ماجه (١/ ٣٧٥): إسناده حسن.

وقال حسين سليم أسد في تحقيقه مسند أبي يعلى الموصلي (١/ ٣٢٧): إسناده حسن .

وكل أولئك النقول عن هؤلاء الأئمة صريحة في إثبات صحة هذا الحديث بل إضفاء مزيد الثقة والتثبت في صحته.

١ - الأوسط لابن المنذر.

٢ - المحلى (١/ ٩٥)، وفيه أيضا: وقد يتفق له – عليه السلام – ترك القراءة في تلك الحال ليس من أجل الجنابة، وهو – عليه السلام – لم يصم قط شهرا كاملا غير رمضان، ولم يزد قط في قيامه على ثلاث عشرة ركعة، ولا أكل قط على خوان، ولا أكل متكئا. أفيحرم أن يصام شهر كامل غير رمضان أو أن يتهجد المرء بأكثر من ثلاث عشرة ركعة، أو أن يأكل على خوان، أو أن يأكل متكئا؟ هذا لا يقولونه، ومثل هذا كثير جدا.

**الدليل الثاني:**

- عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن[1] «.

وجه الدلالة:

هذا تصريح بالنهي للجنب والحائض عن قراءة شيء من القرآن والنهي يفيد التحريم ما لم يصرفه صارف إلى الكراهة ولم يوجد هنا.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث

أنه تتابعت كلمة النقاد على تضعيف هذا الحديث ومن ذلك :

قول الإمام أحمد: هذا باطل، وأنكره على إسماعيل بن عياش[2].

وقال النووي: هو حديث ضعيف ضعفه البخاري والبيهقي وغيرهما والضعف فيه بيّن[3].

وقال ابن حجر: حديث ابن عمر مرفوعا لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن ضعيف من جميع طرقه[4].

وقال ابن الملقن: هذا الحديث فيه مقال[5].

١ – أخرجه الترمذي في سننه (١/ ١٩٤)وابن ماجه في سننه (١/ ١٩٥).
٢ – الجامع لعلوم الإمام أحمد – علل الحديث (١٤/ ١٥٥).
٣ – ينظر السنن الكبرى للبيهقي (٨٩/١)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (١/ ٣٢٦)، المجموع شرح المهذب (٢/ ١٥٥).
٤ – فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٠٩).
٥ – البدر المنير (٢/ ٥٤٣).



**الدليل الثالث:**

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُنَا الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ». قال الدارقطني: إِسْنَادُهُ صَالِحٌ.[1]

**الدليل الرابع:**

عن عمر بن الخطاب أنه قال يا رسول الله إنك تأكل وتشرب وأنت جنب فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: « إني آكل وأشرب وأنا جنب ولا أقرأ وأنا جنب».

وناقشه ابن حزم فقال:

وقد جاءت آثار في نهي الجنب ومن ليس على طهر عن أن يقرأ شيئا من القرآن، ولا يصح منها شيء، وقد بينا ضعف أسانيدها في غير موضع[2].

**الدليل الخامس:**

عن يحيى , عن ابن الزبير , عن جابر , قال: «لا يقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء القرآن» رواه الدارقطني وقال: يحيى هو ابن أبي أنيسة ضعيف[3].

واستدل الجمهور كذلك على مذهبهم بما ورد من الآثار عن بعض الصحابة – رضوان الله عليهم– والتي تفيد أن تحريم القراءة على الجنب قد كان مشهورا في الصحابة منتشرا عند الكافة حتى لا يخفى على رجالهم ونسائهم[4] ومن ذلك:

١ – سنن الدارقطني١/ ٢١٦.
٢ – المحلى (١/ ٩٥).
٣ – سنن الدارقطني (١/ ٢١٨).
٤– ينظر هذه الآثار في : مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٩٧)،وينظر الحاوي الكبير (١/ ١٤٨)، وفيه: حكي أن عبد الله بن رواحة: وطئ أمته فقالت له امرأته: وطئت المملوكة فأنكر فقالت له: إن كنت لم تطأ فاقرأ فقال:
(شهدت بأن وعد الله حق ... وأن النار مثوى الكافرينا)
(وأن العرش فوق الماء طاف ... وفوق العرش رب العالمينا)

• ما صح عن عمر رضي الله عنه «أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب»[1].

• وعن أبي الغريف الهمداني , قال: كنا مع علي في الرحبة , فخرج إلى أقصى الرحبة , فوالله ما أدري أبولا أحدث أو غائطا , ثم جاء فدعا بكوز من ماء , فغسل كفيه ثم قبضهما إليه , ثم قرأ صدرا من القرآن , ثم قال: «اقرءوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة , فإن أصابته جنابة فلا ولا حرفا واحدا». رواه الدارقطني وقال: هو صحيح عن علي[2].

وعن إبراهيم النخعي، أن ابن مسعود كان يمشي نحو الفرات وهو يقرئ رجلا، فبال ابن مسعود فكف الرجل عنه، فقال ابن مسعود: «ما لك؟» قال: إنك بلت، فقال ابن مسعود: «إني لست بجنب»[3].

القول الثاني:

يجوز للجنب قراءة القرآن وهو مروي عن ابن عباس، وعكرمة، وسعيد ابن المسيب، وسعيد بن جبير ورواية عن مالك غير مشهورة، وقسامة بن زهير، والحكم، وربيعة، واختاره ابن المنذر وإليه ذهب الظاهرية[4]

(وتحمله ملائكة شداد ... ملائكة الإله مسومينا) فتشبه عليها ذلك وظنته قرآنا فقالت صدقت ربي وكذبت بصري، ثم إن عبد الله أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك فتبسم وقال: « امرأتك أفقه منك «، فثبت أن ذلك إجماع، ويعكر على الاستدلال بهذه القصة قول النووي : إسناد هذه القصة ضعيف ومنقطع. المجموع(٢/١٥٩)، ولكن الإمام ابن عبد البر قال:وقصته مع زوجته في حين وقع على أمته مشهورة، رويناها من وجوه صحاح. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٩٦٠).

١ – ينظر: معرفة السنن والآثار (١/ ٣٢٥)، فضائل القرآن للقاسم بن سلام (ص: ١٩٦)، وقال ابن كثير في مسند الفاروق(١/ ١٢٨): هذا إسناد صحيح .

٢ – ينظر: سنن الدارقطني (١/ ٢١٢)،مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٩٧)، ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/٣٢٧).

٣ – ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٩٧).

٤ – الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٠٩)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٩٧) المحلى لابن حزم (١/



واستدلوا لمذهبهم بالكتاب والسنة[1] :

أما الكتاب: فقوله تعالى: (فاقرءوا ما تيسر منه) {المزمل: ٢٠) .

قالوا: فكان على عمومه.

ونوقش هذا الاستدلال[2] :

بأن المراد بها فصلوا ما تيسر من الصلاة فعبر عن الصلاة بالقرآن لما يتضمنها منه.

وأنه عام خص منه الجنب والحائض بدليل.

وأما السنة: فما روى أبو هريرة قال: «لَقِيتُ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – فِي بَعْضِ طُرُقِ المَدِينَةِ، وَأَنَا جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ وَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا جُنُبٌ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ المُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ»[3].

٩٤)، التبصرة للخمي (١/ ٢١٧)، المغني (١/١٦٥)، وفيه :قال ابن عباس : يقرأ ورده وقال سعيد ابن المسيب : يقرأ القرآن أليس هو في جوفه ؟ ، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٦)، قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٠٤)

وقد شذت فرق فأجازت قراءته جنبا وهي محجوجة بالسنة وأقاويل علماء الأمة، وقال أيضا: الاستذكار (٢/ ٤٧٤)

قد شذ داود عن الجماعة بإجازة قراءة القرآن للجنب وقال في حديث علي إنه ليس قول النبي صلى الله عليه وسلم

وهذا اعتراض مردود عند جماعة أهل العلم بالآثار والفقه؛ لأن عليا لم يقله عنه حتى علمه منه ويلزمه على هذا أن يرد قول بن عمر قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن وقول عمر رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا ومثله قول الصاحب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ونحو هذا ومثل هذا كثير.

١ – ذكر أدلتهم الماوردي في الحاوي الكبير (١/ ١٤٧).

٢ – الحاوي الكبير السابق.

٣ – رواه البخاري (١/٦٥)، ومسلم (١/٢٨٢).

وجه الدلالة: في قوله» إن المؤمن لا ينجس» وعلى هذا يجوز له أن يقرأ القرآن وأن يجلس في المسجد.

• وعن عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يذكر الله على كل أحيانه[1].

**وجه الدلالة:**

أن الذكر قد يكون بقراءة القرآن وغيره؛ فكل ما وقع عليه اسم ذكر الله فغير جائز أن يمنع منه أحدا إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمتنع من ذكر الله على كل أحيانه، ولأن الأصل عدم التحريم[2].

ونوقش: بأنه محمول على الأذكار التي ليست قرآنا ، والحديث الآخر مخصوص[3].

• وبما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: « لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله مالا فهو ينفقه في سبيل الله، ورجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وأطراف النهار "[4].

• وبما روي عن معاذ بن جبل،أنه قالَ: ما نهى رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن شيء من ذَلِكَ[5].

١ - رواه البخاري (٦٨/١).
٢ - الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣١٩) ويراجع على المطبوعة، المجموع شرح المهذب ٢/ ١٥٨.
٣ - الحاوي الكبير .
٤ - صحيح البخاري (١/ ٢٥).
٥ - فتح الباري لابن رجب (٤٦/٢)، وفيه: خرجه ابن جرير بإسناد ساقط لا يصح، والظاهر أنه مما وضعه محمد بن سعيد المصلوب، وأسقط اسمه من الإسناد؛ فقد وجدنا أحاديث متعددة بهذا الإسناد، وهي من موضوعات المصلوب.



## القول المختار

يظهر لي رجحان القول بمنع الجنب من قراءة القرآن بصوته أو بلسانه– دون مجرد نظره ودون قراءته بقلبه– ، ولكنه منع ليس على وجه التحريم، بل على وجه الكراهة الشديدة؛ وعلة ذلك ما وقع من المطاعن في كل طرق الأحاديث المرفوعة التي رويت في هذا المعنى، على أن الآثار صحت عن عمر وعلي بمنع ذلك من قولهما ، لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن ثم لم أتجاسر على القول بالتحريم؛ رعاية لعدم توفر القوة التامة في طرق الاستدلال، وإن كان مجموعها يورث ظنا غالبا بأن لها أصلا ثابتا

وخاصة بضميمة هذين الأثرين الصحيحين عن عمر وعلي رضي الله عنهما، ولولاهما لما اجترأت حتى على القول بالكراهة ؛ فإنها حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل .

حكم الكتابة الصوتية الصادرة من الجنب

تخريجا على مذهب الجمهور – بالجملة– فإن القراءة الصوتية المتحولة بعد ذلك إلى كتابة غير جائزة – وأما على التفصيل المتقدم في القدر الممنوع بينهم–

فلا يقرأ الجنب آية كاملة ويجوز أقل من آية وهو قول الحنفية.

وقال المالكية: لا يجوز للجنب أن يقرأ الكثير من القرآن، ولا بأس بقراءة الآيات اليسيرة مثل الآية، والآيتين

وقال الحنابلة: ويحرم عليهم قراءة آية فأما بعض آية فإن كان مما لا يتميز به القرآن من غيره كالتسمية والحمد لله وسائر الذكر فإن لم يقصد به القرآن فلا

بأس ... وإن قصدوا به القراءة أو كان ما قرأوه شيئا يتميز به القرآن عن غيره من الكلام ففيه روايتان : إحداهما لا يجوز ...والثانية لا يمنع منه

وبناء على ما ظهر لي في القول المختار فتكره قراءة الجنب كراهة شديدة بأي غرض إلكتروني من بحث أو كتابة صوتية، ويتسامح في اليسير كالآية أو طرفها في حال الحاجة دون التوسع في ذلك.

وعلى المذهب الثاني فإن الكتابة الصوتية للجنب جائزة مطلقا .

والله تعالى أعلم.

## حكم

## كتابة القرآن صوتيا للحائض

تمهيد:

هذه مسألة فقهية معرقة في القدم ووجه جدتها واتصالها ببحث المصحف الإلكتروني أن الحائض قد تحتاج إلى البحث الصوتي الإلكتروني عن آية أو آيات فتتلوها بصوتها وتتحول التلاوة إلى كتابة لتخرج نتيجة البحث وذلك بغرض الوقوف على تفسيرها وأحكامها أو تحتاج إلى مراجعة محفوظها على ملف إلكتروني بالتسميع عن ظهر قلب لئلا تنسى محفوظها بهجره في فترة الحيض وهذا يدعونا إلى بحث هذه المسألة وإن كانت قديمة جدا لنقف على ما يجوز للحائض من هذا التصرف الجديد أو عدمه

وينبغي التنبه أننا نعني بالقراءة التلفظ الصوتي بآيات القرآن سواء كان مصحوبا بالنظر في المصحف أو لا



وهذه مسألة مختلفة عن مس المصحف للحائض فقد سبق بحثها واختيار منعها من ذلك.

وقد اختلف الفقهاء في حكم قراءة الحائض وفي حكمها النفساء القرآن الكريم، وكان خلافهم على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ورواية عن مالك والشافعية والحنابلة إلى أنه يحرم على الحائض والنفساء قراءة القرآن.

واستدلوا بما مضى من أحاديث في شأن الجنب ؛ حيث جمعت بين الجنب والحائض في حكم واحد[1]

ومن المفيد هنا ذكر بعض ما نوقشت به أدلة المنع من قِبَل المالكية

١/ قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقرأ جنب ولا حائض شيئاً من القرآن»

نوقش: بأنه مخصوص، ووجه ذلك أن المراد: لا تقرأ في مصحف تمسكه؛ بدليل ما روي عن عائشة –رضي الله عنها – أنها كان يمسك لها المصحف وهي حائض فتقرأ القرآن، وتفتي النساء بذلك، ولا يعرف لها مخالف، والصحابي إذا أفتى وانتشر قوله بذلك، ولم يظهر له مخالف، جرى مجرى الإجماع، والظاهر أن عائشة –رضي الله عنها – مع اختصاصها بالنبي صلى الله عليه وسلم وبمعرفة الحيض وأحكامه، لم تفعل ذلك، وتفت به إلا وعندها فيه توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم.

[1] - ينظر المذاهب وأدلتها ومناقشاتها ص(٦٥٥) من هذا البحث.

٢/ونوقش القياس على الجنب بعلة أنه ممنوع من الكون في المسجد، وأداء الصلاة بسبب يوجب الطهارة الكبرى.

بأن المعنى في الجنب أنه لا يطول أمره مع قدرته على رفع الجنابة بالاغتسال، والحائض لا تقدر على ذلك إلا بانقضاء حيضها.

وأيضا فإن الحيض يطول أمره وقدره ومدته وهو طبع في النساء حتى ربما حاضت نصف دهرها كما قال عليه السلام: «إنها تصلي نصف دهرها»، فلو منعت من القراءة لأدى ذلك على أن تنسى ما تحفظه من القرآن، أو لا تتعلم القرآن أصلا[1].

القول الثاني:

ذهب مالك في رواية إلى مشروعية قراءتها القرآن وقالوا: لا يحرم عليها قراءة القرآن إلا بعد انقطاعه وقبل غسلها، سواء كانت جنبا حال حيضها أم لا، فلا تقرأ بعد انقطاعه مطلقا حتى تغتسل. هذا هو المعتمد.[2]، وإلى الجواز ذهب الظاهرية[3] أيضا.

وأدلتهم[4] كما يلي:

من القرآن: قوله -تعالى -: {اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا} [الأحزاب: ٤١]

١ - عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (١/ ٣٣١).
٢ - الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٧٢)، المنتقى شرح الموطإ (١/ ٣٤٥)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (١/ ٣٣٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢١٦)،
٣ - المحلى بالآثار ١/ ٩٥.
٤ - جملة هذه الأدلة في عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (١/ ٣٣٠).



وجه الدلالة : لم يخص الله تعالى حائضا ولاغيرها من عموم هذه الآية والقرآن هو أعظم الذكر فثبت أن قراءة الحائض جائزة.

قوله - تعالى - {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ} الحج: ٧٧

وجه الدلالة: أن العبادة عامة، وأفضلها قراءة القرآن، والتلاوة أيضاً من فعل الخير فهو عموم في الحائض والطاهر إلا أن تقوم دلالة.

من السنة:

قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قرأ قل هو الله أحد فكأنه قرأ ثلث القرآن».

وجه الدلالة: قالوا هذا حث على قراءتها، ولم يخص حائضا من غيرها؛ لأن (مَنْ) لمن يعقل.

من المعقول:

فإنَّها تقرأ إذا كانت طاهرة، فكذلك وهي حائض؛ بعلة أنها مسلمة محدثة بغير الجنابة.

القول المختار

يظهر لي جواز قراءة الحائض القرآن ورجحان مذهب المالكية المعتمد عندهم والظاهرية وذلك لأسباب:

١/كان النساء يحضن على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة، لكان هذا مما بينه النبي - صلى الله عليه وسلم - لأمته، وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس، فلما

لم ينقل أحد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك نهيا لم يجز أن تجعل حراما للعلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم[1].

٢/ ولأن حديث «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن» حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث، فبقي الحكم على البراءة الأصلية، وإنما اعتبرته في حال الجنب مكروها– مع بضميمة الأثرين الصحيحين عن عمر وعلي رضي الله عنهما ، وقد خلا هذان الأثران من حكم الحائض .

٣/ ضعف القياس على الجنب؛ فإنه مع الفارق المؤثر ؛ لأن الحائض معذورة وعذرها لا تستطيع دفعه ولا رفعه بفعل نفسها فاختلف حكمها هنا عن الجنب والله أعلم.

وتخريجا عليه، فيجوز للحائض والنفساء أن تقرأ صوتيا لتحويل القراءة إلى كتابة بغرض البحث الإلكتروني أو الحفظ والمراجعة ونحو ذلك وبالله التوفيق.

١ – ينظر الفتاوى الكبرى لأحمد بن عبدالحليم (١/ ٤٤٦)،(١/ ٤٥٣)، (والشارع قد قسم العبادات بالنسبة إلى الحائض إلى قسمين: قسم يمكنها التعوض عنه في زمن الطهر فلم يوجبه عليها في الحيض، بل أسقطه إما مطلقا كالصلاة وإما إلى بدله زمن الطهر كالصوم. وقسم لا يمكن التعوض عنه ولا تأخيره إلى زمن الطهر فشرعه لها مع الحيض أيضا كالإحرام والوقوف بعرفة وتوابعه، ومن هذا جواز قراءة القرآن لها وهي حائض؛ إذ لا يمكنها التعوض عنها زمن الطهر؛ لأن الحيض قد يمتد بها غالبه أو أكثره، فلو منعت من القراءة لفاتت عليها مصلحتها، وربما نسيت ما حفظته زمن طهرها). ابن القيم / إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٢٥) ط: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.



## الفرع الثامن

## القراءة من المصحف الإلكتروني في الصلاة

قد تعددت أقوال الأئمة الأربعة وأصحابهم في حكم القراءة من المصحف الطبيعي في الصلاة ، ونحن نذكر مذاهبهم في المسألة ثم نخرج عليها حكم القراءة من المصحف الإلكتروني..

اختلف الفقهاء في صحة الصلاة حال القراءة في المصحف على خمسة مذاهب [1]:

المذهب الأول: لا تصح صلاته نفلا ولا فرضا، وهو قول أبي حنيفة.

المذهب الثاني: تكره صلاته وتصح، وهو قول أبي يوسف ومحمد.

المذهب الثالث: يجوز في النافلة ويكره في الفرض، وهو مذهب المالكية.

المذهب الرابع: يجوز في الفرض والنفل بلا كراهة، وهو مذهب الشافعية.

المذهب الخامس: يجوز في النافلة لغير الحافظ ويكره للحافظ ويكره في الفرض ، وهو مذهب الحنابلة.

وإلى نصوص فقهية توضح مذاهبهم ومآخذهم في ذلك...

أولا مذهب الحنفية [2].

١ – مراجع هذه المذاهب تأتي في النصوص الفقهية الآتية عن كل مذهب.
٢ – ينظر الأدلة والمناقشات في : التجريد للقدوري (٢/ ٦٧٤)، المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠١)، بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٣٦).

إذا قرأ في صلاته في المصحف فسدت صلاته عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – صلاته تامة، ويكره ذلك.

وحجة أبي حنيفة من طريقين:

أحدهما: أن حمل المصحف وتقليب الأوراق والنظر فيه والتفكر فيه ليفهم عمل كثير وهو مفسد للصلاة، كالرمي بالقوس في صلاته وعلى هذا الطريق يقول: إذا كان المصحف موضوعا بين يديه أو قرأ بما هو مكتوب على المحراب لم تفسد صلاته ؛ لعدم المفسد وهو العمل الكثير.

الثاني: قال السرخسي: والأصح أن يقول: إنه يلقن من المصحف فكأنه تعلم من معلم وذلك مفسد لصلاته، ألا ترى أن من يأخذ من المصحف يسمى صحفيا، ومن لا يحسن قراءة شيء عن ظهر قلبه يكون أميا يصلي بغير قراءة فدل أنه متعلم من المصحف، وعلى هذا الطريق لا فرق بين أن يكون موضوعا بين يديه أو في يديه.

وناقشوا الاستدلال بأثر ذكوان مولى عائشة أنها كان يصلي بها من المصحف في قيام رمضان فقالوا:

– ليس المراد بحديث ذكوان أنه كان يقرأ من المصحف في الصلاة، إنما المراد بيان حاله أنه كان لا يقرأ جميع القرآن عن ظهر القلب، والمقصود بيان أن قراءة جميع القرآن في قيام رمضان ليس بفرض.

– ويحتمل أن عائشة ومن كان من أهل الفتوى من الصحابة لم يعلموا بذلك وهذا هو الظاهر بدليل أن هذا الصنيع مكروه بلا خلاف ولو علموا به بذلك لما مكنوه من عمل المكروه في جميع شهر رمضان من غير حاجة.



**ويجاب عنه: بأنه موضع النزاع وقد قال فقهاء بجوازه بلا كراهة فكيف ينفى الخلاف عن القول بالكراهة؟**

**– ويحتمل أن يكون قول الراوي كان يؤم الناس في رمضان وكان يقرأ من المصحف إخبارا عن حالتين مختلفتين أي كان يؤم الناس في رمضان وكان يقرأ من المصحف في غير حالة الصلاة إشعارا منه أنه لم يكن يقرأ القرآن ظاهره فكان يؤم ببعض سور القرآن دون أن يختم أو كان يستظهر كل يوم ورد كل ليلة ليعلم أن قراءة جميع القرآن في قيام رمضان ليست بفرض.**

**وحجة أبي يوسف ومحمد على الكراهة:**

**أنه تشبه بأهل الكتاب، وقد قال عليه السلام: (من تشبه بقوم فهو منهم).**

**ثانيا: مذهب المالكية.**

**يجوز في النافلة بلا كراهة بشرط أن يكون ابتداء قراءته من المصحف، وأما إن كان ينظر في أثناء قراءته فيكره . ويكره في الفرض القراءة من المصحف.**

**جاء في المدونة [1]:**

**قال ابن القاسم: قلت لمالك في الرجل يصلي النافلة يشك في الحرف وهو يقرأ وبين يديه مصحف منشور، أينظر في المصحف ليعرف ذلك الحرف؟ فقال: لا ينظر في ذلك الحرف ولكن يتم صلاته ثم ينظر في ذلك الحرف. (أقول: وهذه هي حالة الأثناء المكروهة وكأن علة الكراهة الانشغال عن الخشوع بمسارقة النظر للمصحف)**

---

١ – المدونة (١/ ٢٨٨).

قال: وقال مالك: لا بأس بقيام الإمام بالناس، في رمضان في المصحف.

قلت لابن القاسم: لم وسع مالك في هذا وكره للذي ينظر في الحرف؟

قال؛ لأن هذا ابتدأ النظر في أول ما قام به. قال: وقال مالك: لا بأس بأن يؤم الإمام بالناس في المصحف في رمضان وفي النافلة.

قال ابن القاسم: وكره ذلك في الفريضة.

وقال القاضي عبدالوهاب[1]:

إذا قرأ في المصحف وهو في الصلاة لم تبطل صلاته. خلافاً لأبي حنيفة. لأنها لو بطلت لم يخل أن يكون لأجل القراءة في المصحف، وذلك باطل؛ لأنه لو قرأ فيه وهو بين يديه لم تبطل، أو لتصفحه الورق ولا يجوز ذلك، لأنه ليس بعمل متوال، ولأنه من مصلحة الصلاة.

ثالثا: مذهب الشافعية

أطلق الشافعية جواز القراءة من المصحف في الصلاة فرضا ونفلا بل ربما ترقى الأمر للوجوب إذا لم يمكنه غير ذلك

قال القاضي حسين[2]:

إذا قرأ في الصلاة من المصحف صحت صلاته عندنا، وكذا إذا قرأ من موضع مكتوب فيه من جدار، أو غيره، سواء أمكنه القراءة عن ظهر القلب، أو لم يمكنه ذلك.

١ – الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٦٤).
٢ – التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٣٨).



وقال الروياني[1]:

لو قرأ من المصحف وقلب الأوراق أحيانًا لا تبطل صلاته. وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته إلا أن يقرأ آية قصيرة، أو كان يحفظ القرآن، لأنه عمل طويل، فهو كما لو تلقن من غيره، وهذا غلط لأن من جازت له القراءة ظاهرًا جازت ناظرًا كالآية القصيرة.

وقال الرافعي[2] :

لو قرأ القرآن من المصحف لم يضر، بل يجب ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة على ما سبق، ولو قلب الأوراق أحيانا لم يضر؛ لأنه عمل يسير.

رابعا: مذهب الحنابلة

يجوز في النافلة لغير الحافظ، ويكره للحافظ ، ويكره في الفرض أيضا، وفي رواية يكره في الفرض والنافلة ، وذهب ابن حامد إلى جوازه في الفرض والنافلة سواء

جاء في المغني[3]:

قال أحمد: لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف قيل له في الفريضة قال : لا لم أسمع فيه شيئا وقال القاضي يكره في الفرض ولا بأس به في التطوع إذا لم يحفظ فإن كان حافظا كره أيضا قال وقد سئل أحمد عن الأمامة

١ – بحر المذهب للروياني (٢/ ٦٢).
٢ – العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٢/ ٥٥)، وينظر: البيان في مذهب الامام الشافعي (٢/ ٣١١)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٩٥).
٣ – المغني (١/ ٦٤٨)، المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط (ص: ٥٣).

في المصحف في رمضان فقال : إذا اضطروا إلى ذلك نقله علي بن سعيد و صالح و ابن منصور وحكي عن ابن حامد أن النفل والفرض في الجواز سواء.

واختصت الكراهة بمن يحفظ؛ لأنه يشتغل بذلك عن الخشوع في الصلاة والنظر إلى موضع السجود لغير حاجة وكره في الفرض على الإطلاق لأن العادة أنه لا يحتاج إلى ذلك فيها وأبيحت في غير هذين الموضعين لموضع الحاجة إلى سماع القرآن والقيام به.

وقال ابن مفلح [1]:

(ويجوز له النظر في المصحف) والقراءة منه فيها، جزم به معظم الأصحاب، لما روى الأثرم: أن عائشة كان يؤمها عبد لها في المصحف، وقال الزهري: كان خيارنا يقرءون في المصاحف، وهو قول عطاء، ولأنه ليس بعمل كثير، والفرض والنفل سواء، قاله ابن حامد، وعنه: يجوز في النفل، وحمل في « الشرح « كلام المؤلف عليه، وعنه: لغير الحافظ، وعنه: يبطل فرض لقول ابن عباس: نهانا أن نؤم من المصاحف. رواه أبو بكر بن أبي داود، وقيل: ونفل أيضا، لأنه اعتمد في فرض القراءة على غيره كاعتماده بحبل في قيامه.

١ – المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٤٠).





يظهر لي رجحان القول بجواز القراءة من المصحف في صلاة النافلة مطلقا للحافظ أو غيره وكراهته في الفريضة إلا إذا دعت إليه الحاجة، وأن القول ببطلان الصلاة به غير راجح، فالعمل هنا يسير وهو من مصلحة الصلاة فلا يضر، والشأن في النافلة أخف من الفريضة إذ يجوز فيها ما لا يجوز في الفريضة.

تخريج حكم القراءة من المصحف الإلكتروني في الصلاة

وبناء على ما سبق تقريره من فقه المذاهب وبيان الرأي الراجح فإنه يجوز القراءة من المصحف الإلكتروني في النافلة سواء كان موضوعا على شيء أو كان المصلي يحمله بيديه، مع كراهة ذلك في الفريضة إلا لحاجة كتنفيذ سنة قراءة السجد والإنسان في فجر الجمعة لمن لا يحفظهما ، مع الأخذ في الاعتبار أن يراعى عدم تعميم ذلك الحكم لئلا يحمل الناس على التكاسل عن حفظ القرآن الكريم أو يحمل الحفظة على عدم إتقان محفوظهم اتكالا على النظر في المصحف وبالله التوفيق.

## الفرع التاسع

## حكم أبعاض المصحف الورقي أو الإلكتروني

يطلق لفظ المصحف على كلام الله تعالى في القرآن الكريم المكتوب بين دفتين المبدوء بسورة الفاتحة المنتهي بسورة الناس، المتعبد بتلاوته، المتحدى بأقصر سورة منه.

ولا نزاع بين العلماء في انطباق الأحكام الفقهية على المصحف في صورته الكلية المجموعة التامة، وكل منهم حسب اجتهاده في هذه الأحكام، والسؤال هنا هل أبعاض المصحف وأجزاؤه والآية منه أو عدة آيات تأخذ حكم كله ومجموعه أم لا؟

يقول الشيخ الزرقاني : ( لا شك أن القرآن يطلق على الكل وعلى أبعاضه. فيقال لمن قرأ اللفظ المنزل كله إنه قرأ قرآنا. وكذلك يقال لمن قرأ ولو آية منه: إنه قرأ قرآنا. لكنهم اختلفوا: فقيل: إن لفظ قرآن حقيقة في كل منهما وإذًا يكون مشتركا لفظيا. وقيل: هو موضوع للقدر المشترك بينهما وإذا يكون مشتركا معنويا ويكون مدلوله حينئذ كليا، وقد يقال: إن إطلاقه على الكل حقيقة وعلى البعض مجاز. والتحقيق أنه مشترك لفظي بدليل التبادر عند إطلاق اللفظ على الكل وعلى البعض كليهما والتبادر أمارة الحقيقة. والقول بعلمية الشخص فيه كما حققنا آنفا يمنع أنه مشترك معنوي فتعين أن يكون مشتركا لفظيا. وهو ما يفهم من كلام الفقهاء إذ قالوا مثلا: يحرم قراءة القرآن على الجنب فإنهم يقصدون حرمة قراءته كله أو بعضه على السواء) [1].

١ – مناهل العرفان للزرقاني (١/ ٢٣).



وبتتبع فقه الأئمة الأربعة وجدناهم يعتبرون الأجزاء مثل الكل في الأحكام،

فعند الحنفية : أجزاء المصحف مثل كله، ... ولا يجوز له وضع الأصابع على الورق المكتوب فيه؛ لأنه تبع له، وكذا مس شيء مكتوب فيه شيء من القرآن من لوح أو درهم أو غير ذلك، إذا كان آية تامة [1].

وعند المالكية: قال ابن حبيب وسواء كان مصحفًا جامعًا أو جزءًا أو ورقة فيها بعض سورة أو لوحًا أو كتبًا مكتوبة اهـ... هذا بخلاف المعلم والمتعلم ، فيجوز لهما مس الأجزاء والكامل على المعتمد [2].

وعند الشافعية: في الأصح أن البعض يأخذ حكم الكل إذا قصد به درس القرآن، وإذا لم يقصد للدرس فلا يأخذ حكم الكل، ومقابل الأصح أن الجزء لا يأخذ حكم الكل.

قال الجويني: فلو لمس المحدث، أو حمل درهماً على نقشه آية، أو ثوباً على طرازه آية، أو كتاباً فيه آيٌ، أثبتت للاحتجاج، أو للتيمن، لا لدراسة القرآن، لم يعصِ، ولو مسّ، أو حمل لوحًا عليه آية، أو بعض آية للدراسة والتلاوة، عصى ربّه؛ فإنه يصير مجرّداً قصده إلى حمل شيء من القرآن مكتوبٍ عليه، وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً إلى هرقل، وضمنه قوله تعالى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ} [آل عمران: ٦٤] وعُلِم أنّ الكتاب تتداوله أيدي الكفار، وهم على أحداثهم وجنابتهم[3].

١ – ينظر : المبسوط للسرخسي (٣/ ١٥٢)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٤٤).
٢ – ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٦٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١٢٦).
٣ – ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٩٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ١٥٠).

ويقول زكريا الأنصاري الشافعي: (الوجه تحريم استصحاب المصحف ونحوه من غير ضرورة؛ لأنه يحمله مع الحدث ويعرضه للأذى، ولما فيه من عدم توقير القرآن)[1].

يقول المرداوي الحنبلي: ( أما دخول الخلاء بمصحف من غير حاجة فلا شك في تحريمه قطعاً، ولا يتوقف في هذا عاقل)[2].

وقد ذكر الإمام العز بن عبد السلام – رحمه الله – في قواعده طرفا من ذلك فقال: ( احترام المصاحف أنواع : أفضلها: العمل بما فيها. الثاني: إبعادها من النجاسات. الثالث: إبعادها من المستقذرات كالمخاط والبصاق...) [3]

أقول: وينسحب هذا الحكم على المصحف الإلكتروني المنفصل الظاهر قياسا؛ من حيث تحريم مسه بنجاسة أو وضعه عليها أو تلطيخها بها، أو حمله والدخول به إلى الخلاء، من غير حاجة ولا ضرورة؛ لأن ذلك يتنافى مع حرمة القرآن العظيم، وقد سبق أن دللنا على اتفاق المصحف الإلكتروني مع الطبيعي في أغلب الوجوه وأنه لا فارق يؤثر في اختلاف أحكامهما لاسيما فيما يتصل بتعظيم القرآن وتوقيره .

وكذلك يقع الكلام في وضع المصحف ورقيا كان أو إلكترونيا بمواضع غير لائقة بقدسيته ومكانته، ومن ذلك أنه لا يتوسد ولا تمد الأقدام نحوه ولا يمس بشيء يستقذر ونحو ذلك.

١ – أسنى المطالب (٤٥/١).
٢ – الإنصاف (٩٤/١).
٣ – القواعد الكبرى (٣٩٧/٢)، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، الملقب بسلطان العلماء توفي سنة ٦٦٠هـ، ط: دار القلم ، دمشق٢٠٠٧م.



**فعند الحنفية: يكره أن يمد رجليه في النوم وغيره إلى القبلة أو المصحف أو كتب الفقه إلا أن تكون على مكان مرتفع عن المحاذاة[1] .**

**وهذا بطبيعة الحال إذا كان بغير قصد الإهانة وإلا وقع في الردة.**

**وعند الشافعية: قال القاضي حسين وغيره لا يجوز توسد المصحف ولا غيره من كتب العلم قال القاضي إلا أن يخاف عليه السرقة فيجوز وهذا الاستثناء فيه نظر والصواب منعه في المصحف وإن خاف السرقة قال القاضي حسين ولا يمكن الصبيان من محو الألواح بالأقدام ولا يمكن المجنون والصبي الذي لا يميز من حمل المصحف لئلا ينتهكه[2].**

**وعند الحنابلة: ويكره مد الرجلين إلى جهته أي المصحف وفي معناه استدباره وتخطيه ورميه إلى الأرض بلا وضع ولا حاجة[3].**

١ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٣٦).
٢ – المجموع شرح المهذب (٢/ ٧٠).
٣ – كشاف القناع (١/ ١٣٦).

## المبحث الثاني

## أحكام معاصرة في مصحف المكفوفين

### المبحث الأول: تمهيد وتعريف.

### المطلب الأول:

### تمهيد في التذكرة بنعمة البصر

من النوازل الفقهية الجديرة بالبحث والتحقيق فيما يتصل بموضوع بحثنا في نوازل العبادات المتصلة بأحكام المصحف مسألة « المصحف المكتوب بطريقة (برايل) لمعاونة المكفوفين على التعبد بالقراءة والحفظ والمراجعة للقرآن الكريم.

ومن الحسن بين يدي هذه المسألة أن نتحدث بنعمة الله العظيمة علينا بحفظ البصر فهي نعمة جليلة لا يُقَادَرُ قدرُها، ولا يُحَاطُ بقيمتها، قال سبحانه {وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ} [المؤمنون: ٧٨] وقال الله تعالى: {إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا} [الإسراء: ٣٦]، فرتب الحساب على قدر النعمة.

ولذا كان من صبر في ابتلائه بفقد البصر، فله ثواب جزيل من ربه الكريم؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول ( إن الله قال إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة ) . يريد عينيه[1]، وفي لفظ قال: «قال ربكم – عز وجل– من أذهبت كريمتيه ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة» [2].

١ – رواه البخاري في صحيحه (٧/ ١١٦)، والترمذي في سننه، ت: بشار (٤/ ١٨١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
٢ – رواه أحمد في مسنده ط ٢ الرسالة (٢١/ ٤٢٠).



قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله– : (والمراد بالحبيبتين: المحبوبتان؛ لأنهما أحب أعضاء الإنسان إليه لما يحصل له بفقدهما من الأسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسر به أو شر فيجتنبه)[1].

ولما كانت القراءة هي سبيل النور والمعرفة ومنبع السعادة الحقيقية الناتجة عن معرفة الإنسان بما له وما عليه في حق ربه ودينه ونفسه ومجتمعه كان الأمر بها أول ما أنزله الله تعالى على قلب نبيه المجتبى صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥) [العلق: ١ – ٦].

وكان من الواجب على البشرية – شكرا لنعمة الله – معاونة إخوتهم المكفوفين في محنتهم والأخذ بأيديهم إلى سبيل الرقي والتقدم ؛ لقوله تعالى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى } [المائدة: ٢] وامتثالا لقوله تعالى {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} [الإسراء: ٧٠] وهو خبر إلهي يحمل معنى الحض والأمر ، فمهما استطاع البشر أن يعين بعضهم بعضا، لا سيما ذوي الحاجات والمِحَن منهم كان ذلك سبيلا إلى مرضاة ربهم ورقي مجتمعهم[2].

١ – فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١١٦).
٢ – يقول مدير إحدى المطابع الخاصة بطريقة برايل ( في بداية الأمر اعترضتنا عقبة هي اصطدامنا بطريقة كتابة المصحف الشريف بالرسم العثماني حيث إن إمكانيات طريقة برايل لا يمكنها الوفاء بكل ما جاء بالرسم العثماني لذا فقد لجأنا الى الأزهر الشريف لحل هذه المشكلة فقام بتشكيل لجنة من مكفوفي البصر المتخصصين في علم القراءات والمتقنين لطريقة برايل واتفق الجميع على أن يكتب المصحف بالرسم الإملائي في المواضع التي لا يمكن فيها تنفيذ الرسم العثماني بطريقة برايل واستندت اللجنة في ذلك إلى بعض فتاوى السلف في إمكانية كتابة القرآن الكريم بالرسم الإملائي «الكتابة العادية» إذا كان الهدف من ذلك التعليم أو تيسير القراءة على المسلمين مع التقيد بجميع العلامات الواردة في المصحف الشريف والتي يمكن تنفيذها بطريقة برايل مثل الجائز والممنوع والحزب والجزء وكتابة أرقام الآيات وبذلك حصل المركز على تصريح رسمي من الأزهر الشريف بعد مراجعة اللجنة المشار اليها بإمكانية طباعة القرآن بطريقة برايل) https://vb.tafsir.net/tafsir4415/#.WbpTanZx3IU .

ولما كانت قراءة القرآن الكريم من أعظم القربات إلى الله تعالى، وكان المسلم لا يستغني عن مطالعة كتاب ربه العزيز اهتداء واقتداء وتعبدا، اتجهت همة المسلمين إلى كتابة المصحف الشريف بطريقة برايل ؛ خدمة لإخوتهم الذين ابتلوا بكف البصر .

## الفرع الثاني:

## سبق المسلمين في طريقة برايل.

جدير بالذكر أنه قد وجدت محاولات سابقة مشكورة سجلها التاريخ من بعض علماء المسلمين في هذا الصدد مما ترفع به الرأس فخارا واعتزازا بعلمائنا ورواد نهضة أمتنا المجيدة في أوقات ادلهمت فيها الظلماء بشعوب أوروبا في القرون الوسطى، ونورد ذلك من خلال هاتين القصتين:

الأولى: قال الإمام أبو محمد بن حزم الظاهري حاكيا عن والد معلمه... (ولقد أخبرني مؤدبي أحمد بن محمد بن عبد الوارث[1] – رحمه الله– أن أباه صوّرَ لمولود كان له أعمى وُلِد أكمهَ حروف الهجاء أجراما من قِيرٍ ثم ألمسه إياها حتى وقف على صورها بعقله وحسه، ثم ألمسه تراكبها وقيام الأشياء منها حتى تشكل الخط وكيف يستبان الكتاب ويقرأ في نفسه ورفع بذلك عنه غمة عظيمة)[2].

الثانية: ذكر الإمام صلاح الدين الصفدي في كتابه « نَكْتُ الهميان في نُكَت العميان» عن أحد علماء الحنابلة وهو العلامة زين الدين علي بن أحمد

١ – قال الحَمِيدي : (كان من أهل الأدب والفضل. أخبرني أبو محمد علي بن أحمد ( يعني ابن حزم)، أنه كان معلمه). جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس (ص: ١٠٧) الدار المصرية للتأليف والنشر – القاهرة، عام النشر: ١٩٦٦ م.

٢ – التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية ، لابن حزم الأندلسي(ص: ١٩٢).



أبوالحسن الحنبلي الآمدي، أنه أول من صنع الحروف البارزة، وكان يتجر في الكتب، وله كتب كثيرة جداً، وكان إذا طلب منه كتاب يعلم أنه عنده نهض إلى خزانة كتبه واستخرجه من بينها كأنه قد وضعه لساعته، وإن كان الكتاب عدة مجلدات وطُلِب منه الأولُ مثلاً، أو الثاني، أو الثالث، أو غير ذلك أخرجه بعينه وأتى به، وكان يمس الكتاب أولاً، ثم يقول يشتمل هذا الكتاب على كذا وكذا كراسة، فيكون الأمر كما قال، وإذا أمرّ يده على الصفحة قال: عدد أسطر هذا الصحيفة كذا وكذا سطراً وفيها بالقلم الغليظ كذا، وهذا وموضوع كتب به في الوجهة وفيها بالحمرة هذا، وهذه المواضع كتبت فيها بالحمرة، وإن اتفق أنها كتبت بخطين، أو ثلاثة قال اختلف الخط من هنا إلى هنا من غير إخلال بشيء مما يمتحن به ...ويعرف أثمان جميع كتبه التي اقتناها بالشراء، وذلك أنه إذا اشترى كتاباً بشيء معلوم أخذ قطعة ورق خفيفة وفتل منها فتيلة لطيفة وصنعها حرفاً أو أكثر من حروف الهجاء لعدد ثمن الكتاب بحساب الجمل، ثم يلصق ذلك على طرف جلد الكتاب من داخل، ويلصق فوقه ورقة بقدره لتتأيد، فإذا شذ عن ذهنه كمية ثمن كتاب ما من كتبه، مس الموضع الذي علمه في ذلك الكتاب بيده فيعرف ثمنه من تثبيت العدد الملصق فيه )[1].

ولا شك أن ما قام به أبو الحسن الحنبلي في القرن السابع الهجري يعد تجربة ذكية لمعرفة الكتابة التي أخذت طريقتها الوافية في صنع برايل الفرنسي في القرن الثالث عشر الهجري ثم اشتهرت باسمه فيما بعد

١ – وصنف كتبا، منها «جواهر التبصير في علم التعبير» ينظر: نَكْتُ الهميان في نُكَت العميان – وهو عمدة في بابه– (ص: ١٩١)، الأعلام للزركلي (٢٥٧/٤)، وجاء فيه: (وفي المجلد السادس من مجلة «المقتبس» بحث لأحمد زكي «باشا» قال فيه: إن زَيْن الدِّين الآمِدي سبق «برايل» إلى اختراع طريقته في الكتابة بنحو ستمائة سنة؛ لأن برايل الفرنسي اخترع طريقته في نحو سنة ١٨٥٠ م). وينظر أيضا: بحث (كتابة القرآن الكريم بنظام برايل للمكفوفين) للدكتور/ عبدالله خميس. منشور على موقع: http://www.almoslim.net.

وأما بالنسبة للعصر الحديث فقد كان من عظيم الاختراعات في هذا الصدد ما سمي بطريقة (برايل) للقراءة الخاصة بالمكفوفين، وجدير بالذكر أنه ليس مستبعدا أن تكون مأخوذة من تراث المسلمين فقد كان لهم الفضل على أوروبا بل والعالم كله في العصور الوسطى وقت أن كان الجهل والتخلف يسود العالم وكانت الأمة الإسلامية وما يلوذ بها منارة النور التي بددت الظلام الذي شمل العالم .



## الفرع الثالث

## تعريف بمصحف المكفوفين

ولما كان الحكم على الشيء فرعا عن تصوره لزم التعريف بطريقة كتابة مصحف المكفوفين المكتوب بما يسمى « لغة برايل أو طريقة برايل» وطريقة قراءته لتنزيل الحكم الفقهي عليها.

### لغة برايل[1]:

هذه اللغة أو الطريقة اخترعها الفرنسي لويس برايل، كي يستطيع المكفوفون القراءة، وذلك بجعل الحروف رموزاً بارزة على ورق معين مما يسمح بالقراءة عن طريق حاسة اللمس. ومن ثم فهي لغة محسوسة، وهي عبارة عن نقاط بارزة مرتبة على شكل مربع أو على شكل خلايا مربعة، وبين كل نقطة وأخرى مسافة قصيرة.

### طريقة الكتابة والقراءة [2]

وتعتمد طريقة برايل على قالب واحد وأساسي يدعى ) خلية( ويتكون من هذه الخلية جميع الرموز من الحروف والأرقام العربية والإنجليزية وعلامات التشكيل

---

١ – ولد برايل في ٤ يناير عام ١٨٠٩ وفقد بصره وهو في الثالثة من عمره، وكان أول شيء نشر عن طريقة بريل عام ١٨٣٧ أما عن طريقته بأكملها فلم تنشر إلا في سنة ١٨٣٩ولم تقبل طريقة برايل في بريطانيا إلا في عام ١٨٦٩ وأما في أمريكا فبدأ استخدامها سنة ١٨٦٠وقد عدلت هذه الطريقة بعد عام ١٩١٩ وعرفت بطريقة برايل المعدلة. أما كتابة برايل في اللغة العربية فقد دخلت على يد محمد الأنسي في منتصف القرن التاسع عشر حيث حاول التوفيق بين أشكال الحروف المستخدمة في الكتابة العادية وشكلها في الكتابة النافرة .https:// ar.wikipedia.org

٢ – بحث (كتابة القرآن الكريم بنظام برايل للمكفوفين) للدكتور/ عبدالله خميس. ينظر موقع: http://www.almoslim.net، ومقالة بعنوان : مبادئ طريقة برايل على شبكة الألوكة، للباحث: عبدالرحمن الفليج.

وعلامات الترقيم.

وتتكون الخلية من ست نقاط مرتبة في عمودين متجاورين هما:

١/ العمود الأيسر وبه النقاط {١}، {٢}، }٣{.

٢/ العمود الأيمن وبه النقاط {٤}، {٥}، {٦} .

مع العلم بأن هذه النقاط يكون بعضها بارزاً أو ظاهراً دون البعض الآخر طبقاً للحرف أو الرمز المكتوب مثال ذلك حرف (أ) يتكون من النقطة رقم {١}، والحرف (ب) يتكون من النقطتين {١} و{٢} والحرف (ت) يتكون من النقاط {٢} و{٣} و{٤} و {٥}.

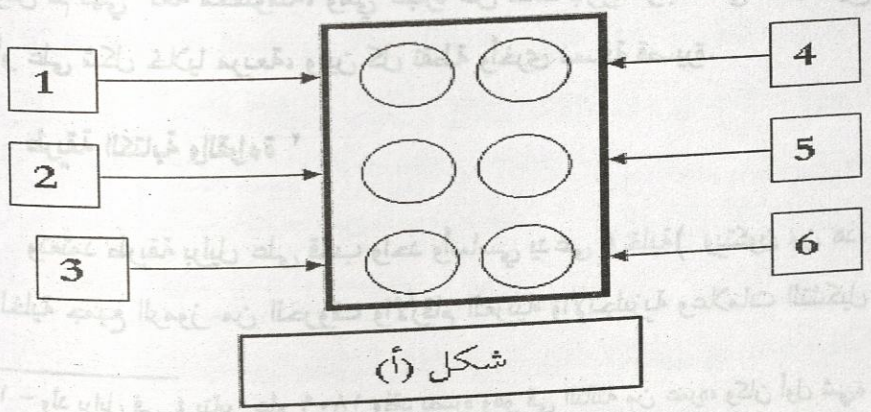

شكل (أ)

وقد تمت كتابة المصحف الشريف على هذه الطريقة وطباعة العديد من النسخ وكفاية المكفوفين في هذا المجال ولله الحمد والمنة.

وبعد هذا التمهيد الوجيز حول التعريف بهذه الطريقة نأتي إلى النظر في الأحكام الفقهية المتصلة بها وهو



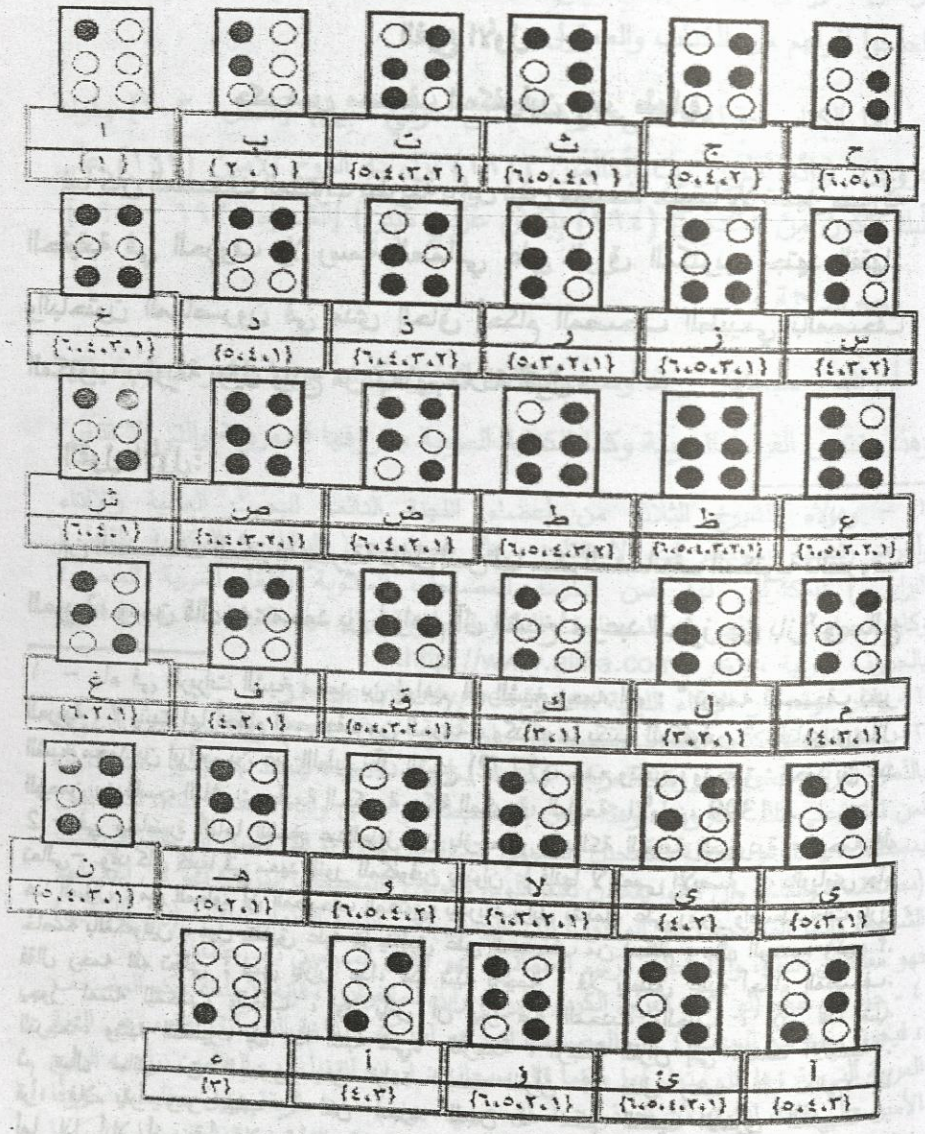

## المطلب الثاني:

## أحكام في مصحف المكفوفين، وفيه فرعان:

### الفرع الأول

### حكم مس مصحف المكفوفين بغير طهارة

لما كان المصحف المكتوب بطريقة برايل ليس مصحفا حقيقيا ولا تظهر صورته الحقيقية في الحروف ولا رسمه العثماني على الورق المكتوب اجتهد الفقهاء والباحثون المعاصرون في مدى إلحاق أحكام المصحف الطبيعي بالمصحف المكتوب بطريقة برايل ونتج من بحثهم ثلاثة أقوال:

**القول الأول:**

إن المصاحف المكتوبة بطريقة برايل ليس لها حكم المصاحف المكتوبة بالحروف العربية، وممن قال به: محمد بن إبراهيم آل الشيخ[1]، وعبد العزيز بن باز[2] وصالح

1 – جاء في تقريرات الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله : " ترجمة المصحف بغير العربية ، لا يثبت لها أحكام المصحف من الحرمة ، وكذلك ما يكتب للمكفوفين " . فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (2/ 77)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1399 هـ.

2 – في محاضرة ألقاها الشيخ عبدالعزيز بن باز مفتي المملكة العربية السعودية – رحمه الله تعالى– وقد كان كفيفا في معهد النور للمكفوفين بعنوان :( فإنها لا تعمى الأبصار )، بالرياض جاء هذا السؤال : من المعلوم أن المصحف المكتوب بطريقة برايل يشتمل على رموز واصطلاحات بارزة خاصة بالمكفوفين ، فهل ينطبق عليه ما ينطبق على المصحف من أحكام ، مثل الوضوء وغيره ؟. فقال رحمه الله تعالى : ليس بقرآن هذا، هذا شبه ترجمة ؛ فلا ينطبق عليه أحكام المصحف. يجوز لمسه للمحدث والجُنب ، ولا بأس أن يقرأ فيه المحدث والجنب ، لأن هذا شبه الترجمة، وشبه التفسير، بَل هذا أشبه شيء بالترجمة ، ترجمة القرآن إلى اللغات الأجنبية . ثم سأل سائل من الحضور عن قراءة الجنب للقرآن ؟. فقال رحمه الله تعالى: إذا قرأ؛ فلا يقرأ وهو جنب ، لكن مجرد اللمس له حكم الكتب الأخرى المترجمة . أما إذا أراد أن يقرأ فلا يقرأ وهو جنب ، يقرأ في حالة الطهارة من الحدث الأكبر، لكن مجرد اللمس وتعداد الحروف فلا بأس أن يلمسه بيده وإن كان على غير طهارة المهم أنه ليس بمصحف ، ولكنه مترجم ) أ.هـ http://www.alukah.net/social/0/28801



الفوزان، وعبد الله بن غديان ، وعبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ[1]،و الصادق بن عبد الرحمن الغرياني[2] و عبد الله الجديع[3]، وعمر السبيل[4]، وحسن عبد الغني أبوغدة.[5] واحتجوا لقولهم من الكتاب والمعقول:

أما الكتاب فقوله تعالى: {وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ} [النحل: ١٠٣] وقوله عزوجل: {وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٩٢) نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (١٩٣) عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ (١٩٤) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ} [الشعراء: ١٩٢ – ١٩٥]

**وجه الدلالة :**

أن الله – سبحانه – قد وصف كلامه العزيز بكونه عربيا ظاهر العربية بيّنَهَا وهذا يختص القراءة العربية وكذا الكتابة العربية بحروفها المعروفة والتي لا تتغير

1 – وهؤلاء الشيوخ الثلاثة من أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وآخرهم رئيسها ، وجاء في الاستفتاء: هل مصاحف ( البرايل ) المكتوبة بنقاط ( البرايل ) للمكفوفين لها نفس الحرمة للمصاحف المكتوبة باللغة العربية للمبصر؟ وكان الجواب: لا يظهر أن المصاحف المكتوبة بطريقة برايل لها حكم المصاحف المكتوبة بالحروف العربية ، ينظر: http://www.alifta.com.

2 - ينظر موقع دار الإفتاء الليبية https://ifta.ly/web/index.

3 - حيث قال في كتابه مقدمات أساسية في علوم القرآن (ص: ١٥٤): رأينا من يكتب الصّوت بالنّص القرآنيّ بغير الحروف العربيّة، ككتابته بحروف لاتينيّة، يقصد به تيسير أخذ القرآن لمن لغته على تلك الحروف، وهذا عمل إذا ضبط فهو حسن وفيه مصلحة بيّنة، لكنّه ليس بمصحف، إنّما هو بمنزلة التّسجيل الصّوتيّ لتلاوة تال للقرآن، فلا يصحّ أن يقال في ذلك (مصحف)، والنّاس وإن كانوا يفعلون ذلك اليوم، فيقولون (المصحف المرتّل) فهو من أغلاطهم الشّائعة، وإنّما المصحف هو المكتوب بين اللّوحين على الرّسم العثمانيّ، فأمّا (بين اللّوحين) فهو مقتضى اللّغة، وأمّا (على الرّسم العثمانيّ) فهو اتّفاق المسلمين بعد عثمان.

٤ - جاء في فتواه (لو كتب القرآن الكريم بطريقة برايل للمكفوفين ، فإنه لا يأخذ حكم المصحف ، فيجوز مسه مع الحدث ؛ لأن المصحف إنما هو لما كتب باللغة التي نزل بها ، وهي اللغة العربية التي يقرؤها كل متعلم لها ، كما قال سبحانه : ( وإنه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين ) ، أما طريقة برايل ، فليست حروفًا ، وإنما هي طريقة يتعرف من خلالها على الحروف من خلال اللمس ، فلذا فإنه إذا كتب بها المصحف – إن قيل بجوازه – ، فإنه يجوز مسه للمحدث ، وإن كان حدثه أكبر ، هذا ما يظهر لي والعلم عند الله تعالى " .نقلا عن موقع الإسلام سؤال وجواب.

5 – ينظر فتواه في الملتقى الفقهي http://fiqh.islammessage.com.

وأما طريقة برايل ، فليست حروفًا ، وإنما هي طريقة يتعرف من خلالها على الحروف بوسيلة اللمس.

مناقشة هذا الاستدلال:

أن كون هذه الطريقة ليست هي ذات الحروف العربية بشكلها ورسومها لا ينافي كونها قرآنا بالنسبة لمن يتعرف على طريقة القراءة بها.

واستدلوا من المعقول بما يلي:

- أن المصحف كتاب جمع بين دفتيه كلام الله المكتوب بالرسم العثماني ، وهذه الثقوب التي في المصحف لا تتعدى كونها دلالة على كلام الله ، وخاصة إذا اعتبرنا أن رسم القرآن واجب التوافق مع الرسم العثماني؛ لإجماع الصحابة عليه، وأن هذه الثقوب البارزة على الورق اجتهادية قابلة للتغيير والتطوير .

يقول د/ الجديع:

ومذهب جمهور العلماء من السّلف والخلف: وجوب المحافظة على ذلك الرّسم في كتابة أو طبع المصاحف، ولا يحلّ تغييره بتغيّر طرق الإملاء والهجاء، وذلك صيانة للقرآن من تصرّفات النّسّاخ والطّابعين[1].

قال أشهب بن عبد العزيز: سئل مالك، فقيل له: أرأيت من استكتب مصحفا اليوم، أترى أن يكتب على ما أحدث النّاس من الهجاء اليوم؟ فقال: لا أرى ذلك، ولكن يكتب على الكتبة الأولى[2].

١ - المقدمات الأساسية في علوم القرآن (ص: ١٥٢).
٢ - المقنع في رسم مصاحف الأمصار (ص: ١٩)، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ)، المحقق: محمد الصادق قمحاوي،الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، البيان والتحصيل (١٨/ ٣٥٤) لابن رشد.



قال الإمام أبو عمرو الدّانيّ: «ولا مخالف له في ذلك من علماء الأمّة»[1] .

ويناقش :

بأن هناك فرقا بين وجوب الالتزام بالرسم العثماني وبين ثبوت أحكام المصحف للقرآن المكتوب .

- القياس على التفسير وترجمة القرآن الكريم، من حيث إنه دلالة على القرآن وليس هو القرآن نفسه ويدل على ذلك أن جماهير العلماء على منع كتابة المصحف بغير الرسم العثماني، وطريقة برايل يتعذر معها ذلك بل يستحيل أصلا؛ إذ أنها مجرد ثقوب عددية كل طائفة منها تقابل حرفا من العربية دالة عليه وموصلة إلى نطقه .

- ونوقش:

بأن هذا ليس ترجمة بل هو قرآن عربي، لكن كتب بأحرف جديدة، أي أنه مثل القرآن العربي الذي يكتب بأحرف لاتينية. فيأخذ حكم القرآن أي لا يمسه إلا طاهر.

القول الثاني:

إن المصاحف المكتوبة بطريقة برايل لها حكم المصاحف مطلقا في التعظيم والمس والحمل وغيرها من الأحكام، وإليه ذهب من الباحثين المعاصرين د/ مساعد الطيار، د/ إبراهيم الحميضي [2]، وكاتب هذا البحث.

وحجته من المعقول:

- أن الأحرف المكتوبة هي رموز للدلالة على الكلام المنطوق وقد تتغير الرموز ويبقى الكلام المنطوق بدون تغيير، وإجلال المصحف وتقديره يقتضي معاملته بذلك بأي طريقة كتب.

١ - المقنع في رسم مصاحف الأمصار (ص: ١٩).
٢ - قد أثبتا رأيهما في مطارحة علمية على ملتقى أهل التفسير https://vb.tafsir.net

- أن هذا مصحف مكتوب، وبحروف فهو بهذا يقابل المداد الذي سطرت به المصاحف المعروفة، وحروفه التي كتب بها اصطلح على أنها عربية، لكن كتبت بطريقة تناسب هذه الفئة، ولهذا ترى الكفيف الماهر يقرأ من هذا المصحف وكأنك ترى مبصراً يقرأ من مصحف.

- أنه مصحف خالص، فليس فيه تفسير ولا ما يخرجه عن حد المصحف

**القول الثالث:**

لهذه المصاحف حكم التعظيم والتوقير ، ومع ذلك يجوز مسها لغير المتوضئ؛ تخريجا على جواز مس المصحف لمن كان على غير طهارة وبهذا قال الدكتور/ حسام عفانة[1].

**وحجته من المعقول :**

- أنه مكتوب بحروف وإن كانت غير الحروف العربية إلا أنها حروف خاصة بالمكفوفين فلذا تراهم يقرؤونه كما يقرأ المبصرون ويضاف إلى ذلك أنه لا يكتب في مصحف المكفوفين إلا كلام الله عز وجل ولا يكتب فيه تفسير أو شرح.

- وكذلك فإنك لو سألت مكفوفاً بيده نسخة منه، عن هذا الذي في يده، لأجابك بأنه يحمل مصحفاً، فالأولى إلحاقه بالمصحف وتعليل هذا الحكم أن الأصل في التعامل مع المصحف هو الاحترام والتقدير والمصحف المطبوع بطريقة برايل يسمى مصحفاً وإن كان ذلك خاصا بالمكفوفين[2].

١ - موقع فتوى إسلام أون لاين https://fatwa.islamonline.net.
٢ - موقع فتوى إسلام أون لاين https://fatwa.islamonline.net.



**الرأي المختار**

بعد طول نظر وتأمل في هذه المسألة يظهر لي والله تعالى أعلم أن المصحف المكتوب بطريقة برايل يأخذ جميع أحكام المصحف الطبيعي وذلك لأسباب عدة منها:

١/ يمكن الاستدلال لهذا القول من القرآن والسنة على هذا النحو:

أما الكتاب فقوله تعالى: {إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ (٧٨) لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} [الواقعة: ٧٧ - ٧٩].

وأما السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم « لا يمس القرآن إلا طاهر» .

**وجه الدلالة:**

أن هذه الآية الكريمة والحديث الشريف هما عمدة من منعوا مس المصحف لغير المتطهر ، والآية الكريمة والحديث الشريف لم يخبرا عن المصحف بصفته المعروفة أيام النبي صلى الله عليه وسلم ولا أيام الصحابة الكرام، فدل ذلك على عموم استعمال لفظ القرآن في كل ما ينطق به قرآنا وهذا متحقق في المكتوب بطريقة برايل، فهو إذن قرآن حين يتلى وقرآن حين يتعامل معه المكفوف تعظيما واحتراما فلزم إلحاق أحكام المصحف الورقي به.

٢/ القياس على كتابة القرآن الكريم بغير العربية مع اعتباره مصحفا فيما قرره كل من السادة الحنفية وكذلك السادة الشافعية:

فعند الحنفية: جاء في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ويحرم (أي مس المصحف) ولو كتب بالفارسية إجماعا؛ لتعلق جواز الصلاة به للعاجز[1]..

١- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٩٤).

وجاء في الفتاوى الهندية: ولو كان القرآن مكتوبا بالفارسية يكره لهم مسه عند أبي حنيفة وكذا عندهما على الصحيح[1].

وعند الشافعية: ( يجوز كتابته، لا قراءته بغير العربية، ولها حكم المصحف في المس والحمل) [2].

والعلة الجامعة بين الأصل والفرع هي الدلالة على كلام الله عزوجل في كل، فكما تدل هذا الكتابة - حين تُقرأ- على كلام الله تعالى فكذلك تدل الكتابة بطريقة برايل على كلام الله تعالى فكان لها ذات الحكم.

وأما المالكية:

فقالوا: ( ومنع حدث صلاة وطوافًا ومس مصحف كتب بالعربي ومنه الخط الكوفي ) [3].

قال الدردير: ( وأما لو كتب بالعجمي لجاز للمحدث مسه؛ لأنه ليس بقرآن بل هو تفسير للقرآن) [4].

وقال الزرقاني: ( هل تجوز كتابته بقلم غير العربي؟ قال الزركشي: لم أر فيه كلاما لأحد من العلماء

قال: «ويحتمل الجواز؛ لأنه قد يحسنه من يقرأ بالعربية، والأقرب المنع كما تحرم قراءته بغير لسانِ العرب، ولقولهم: القلم أحد اللسانين والعرب لا تعرف قلما

---

١ - الفتاوى الهندية (١/ ٣٩).
٢ - الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ١٤٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٤١).
٣ - ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ١٦٧).
٤ - ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١٢٥).



غير العربي وقد قال تعالى: {بلسان عربي مبين} ) انتهى. نقله العلامة سيدي عبد القادر الفاسي في أجوبته لما سئل عن رجل أعجمي أراد أن يتعلم مثل الفاتحة والسورة هل يجوز له كتب ذلك بالخط العجمي؟[1].

أقول : كلامهم صريح في أن القرآن لو كتب بغير العربية لجاز للمحدث مسه لأنه ليس بقرآن

وقولهم كتب بغير العربي يحتمل صورتين:

الأولى: أن يكتب بحروف غير عربية ولكنها إذا قرئت يكون الصوت عربيا بنص القرآن مثل لو كتب بالإنجليزية مثلا ( alhmdo lillahe rbbe alaal-min) دلالة على آية (الحمد لله رب العالمين). وهذا هو الظاهر من نقل الفتوى السابقة.

الثانية: أن يكتب بحروف غير عربية معاني القرآن وتفسيره وهو أيضا لا يأخذ حكم المصحف.

والصورة الأولى أقرب في نظري إلى مقصودهم بقولهم : كتب بغير العربي.

٣/ أن للعرف مدخلا معتبرا في تسمية هذه الأوراق المكتوب عليها بهذه الكيفية مصحفا، ومن المقرر فقها أن التعيين بالعرف كالتعيين بالنص، وأن الثابت بدلالة العرف كالثابت بدلالة النص؛[2] لا سيما أنه عرف لا يصادم الشرع في

---

١ - ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ١٦٧)، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٤/ ١٨٣).
٢ - وفي زماننا هذا أنشأت مطابع عملاقة خاصة بطباعة المصحف بطريقة برايل (مطبعة مجمع الملك فهد مثالا) ، وصارت تطبع مئات الآلاف من النسخ ، وتوضع جنبا إلى جنب في المساجد الكبرى كالمسجد الحرام والمسجد النبوي وغيرهما. وينظر المزيد حول هذه القاعدة في : شرح القواعد الفقهية (ص: ٢٣٧)، شرح القواعد الفقهية،المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]،صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا،الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا،الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، موسوعة القواعد الفقهية (١٠/ ٧٤٩) للبورنو.

شيء، وما ورد من تحريج السلف في كتابة القرآن على غير الرسم العثماني فهو مقرر في حال السعة والاختيار، وأما هنا فهي حالة اضطرار؛ لفتح مجال قراءة القرآن وحفظه للمكفوفين، وفي ذلك من جلب عظيم المصالح مالا يخفى، وأيضا فقد سمي القرآن المجموع في عهد الصديق ثم عهد عثمان مصحفا وذلك بعد وفاة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، وقد كان في حياته صلى الله عليه وسلم مكتوبا في الأكتاف واللخاف والجلود ونحو ذلك ، وكذلك كان خاليا من النقط والضبط بالشكل والتحزيب ، ثم توافق المسلمون بعد ذلك على إقرارها وبقيت هذه هي صورة المصحف الشريف، وكل ذلك يدلنا دلالة واضحة أن الشرع قد أفسح للناس المجال في توقير كلام الله تعالى والعناية بشأنه وذلك يبقى في الحديث كما كان في القديم.

٤/ من المقرر فقها أن للوسائل أحكام المقاصد، ولما كانت الكتابة بهذه الطريقة تؤدي إلى ما يؤدي إليه المصحف الطبيعي من مقاصد عظيمة وهي قراءة كلام الله تعالى وحفظه ، كان لها أحكام المصحف الطبيعي؛ حيث لا يظهر فرق مؤثر[1].

٥/ كتابة المصحف بالخط الكوفي لا يخرجه عن مسمى المصحف مع أن عامة من يقرءون لا يستطيعون القراءة منه إذا لم يكن لديهم تمرس على قراءته لما فيه من نقوش وزخارف معقدة في طريقة كتابته فكذلك المصحف المكتوب بطريقة برايل لا يخرجه عن كونه مصحفا أن غير المتمرس لا يستطيع القراءة منه[2].

١ – ينظر المزيد حول هذه القاعدة في : الفوائد في اختصار المقاصد (ص: ٤٣)، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)،المحقق: إياد خالد الطباع،الناشر: دار الفكر المعاصر , دار الفكر – دمشق،الطبعة: الأولى، ١٤١٦، الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ٤١)، الناشر: عالم الكتب.

٢ – وقد ذكر فقهاء المالكية أن المصحف الكوفي داخل في الخط العربي، ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١٢٥).



٦/ العبرة بالمؤدى وليس بالوسيلة والحروف ما هي إلا وسيلة غير ثابتة بل هي متطورة بدليل تطور شكل الحرف من العهد النبوي إلى أيامنا هذه وكذلك ما تم من نقط المصحف وضبطه بالحركات والتحزيبات كل هذا لم يخرجه عن كونه مصحفا، فما المانع أن يضفى وصف المصحف على المكتوب بطريقة برايل باعتباره يؤدي نفس المؤدى للمصحف الطبيعي؟

٧/ قياس مصحف المكفوفين على المصحف الطبيعي في حالة الأمي المبصر الذي لا يقرأ ولا يكتب فالمصحف الطبيعي تنطبق أحكامه على هذا الأمي مع كونه لا يميز المصحف عن غيره من الكتب إلا بمميزات خارجية كالغلاف وشكل الكتابة، والعامي الجاهل بالقراءة والكتابة أليس المصحف الطبيعي في حقه مصحفا مع أنه بالنسبة للحروف لا تختلف عن نقاط طريقة برايل فكلامها مجهول بالنسبة له ومع ذلك تنطبق عليه أحكام مس المصحف.

فيكون مصحف المكفوفين طبيعيا في حقهم وإن كان غيرهم لا يعرف القراءة فيه، وكذلك فإن المكفوف لا يعرف القراءة في المصحف العادي ومع ذلك تنطبق عليه أحكامه، أفلا تنطبق عليه الأحكام إذا عرف قراءته وألفاظه وكان بالنسبة له طبيعيا ؟ وبناء على ذلك – وتماشيا مع ما وقع اختياره فيما قبلُ من أحكام المصحف الطبيعي – نأتي إلى النتائج الآتية:

المكفوف لا يكتب القرآن حال الحدث.
المكفوف لا يمس المصحف الخاص به حال الحدث.
غلاف مصحفه له حكم ورقه ؛ فإن حريم الشيء يأخذ حكمه[1].

١ - هذه القاعدة معدودة من فرعيات قاعدة «التابع تابع» يقول الجلال السيوطي – رحمه الله تعالى– [القاعدة الثامنة: الحريم له حكم ما هو حريم له]
الأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه» الحديث، أخرجه الشيخان.
قال الزركشي: الحريم يدخل في الواجب، والحرام والمكروه وكل محرم له حريم يحيط به وحريم الواجب: ما لا يتم الواجب إلا به.
ومن ثم وجب غسل جزء من الرقبة والرأس مع الوجه ليتحقق غسله وغسل جزء من العضد،

لا يجوز امتهانه أو فعل شيء يوحي بالاستخفاف بشأنه.

والساق مع الذراع وستر جزء من السرة والركبة مع العورة، وجزء من الوجه مع الرأس للمرأة، وحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة في الحيض لحرمة الفرج.
وحريم المسجد، فحكمه حكم المسجد، ولا يجوز الجلوس فيه للبيع ولا للجنب، ويجوز الاقتداء فيه بمن في المسجد، والاعتكاف فيه. ينظر حول هذه القاعدة في : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢٥) الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، موسوعة القواعد الفقهية (٣/ ١١٨) محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢/ ٧١١)، د. محمد مصطفى الزحيلي،الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.



## الفرع الثاني

## حكم القراءة من مصحف المكفوفين في الصلاة

قد سبق وأن ذكرنا فقه المذاهب حول هذه المسألة في المصحف الطبيعي والذي يظهر هنا إطلاق الكراهة في قراءة القرآن من مصحف المكفوفين في الصلاة نفلا وفرضا؛ وذلك لكثرة العمل فإن القاريء بها لابد أن يضع أصابعه على هذه الثقوب البارزة؛ ليتمكن من إدراك الحروف وهذا عمل في الصلاة غير يسير وهو أيضا عمل متوالٍ ومتكرر فيكره في الصلاة لذهابه بالخشوع أو بكثير منه، وقد قال الله تعالى: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } [البقرة: ٢٣٨]. وبالله التوفيق.

### إيراد والجواب عنه

ربما يقول البعض تفقها : يجوز مس المصحف الطبيعي والإلكتروني ومصحف المكفوفين استنادا إلى قاعدة «المشقة تجلب التيسير» وإلى اعتبار «عموم البلوى» سببا موجبا للتخفيف وإلى تغير الزمان وضعف الإيمان وما ذهبت إليه لا يعين على تكثير الطاعة واستحضار حالة الإيمان بإتاحة مس المصحف في أي حال ليزداد إيمان المؤمن وينفسح المجال لحيازة الثواب بينما لو تقيد الأمر بشرط الطهارة لانصرف كثيرون عن القراءة في المصحف إما لمشقة تحقيق الوضوء باستمرار وإما ضعفا في الهمة وكسلا مع أن المقصود هو سوق الناس إلى الله تعالى وعدم وضع العراقيل في طريقهم وإلا غرقوا في المغريات الحياتية وموجبات الغفلة الشهوانية.

**والجواب :**

كل هذه المبادئ صحيحة راسية الأساس من حيث الاعتبار الشرعي، ولكن الإشكال في تنزيلها على واقعة المسألة والسبب هو ورود النصين القرآني والنبوي صريحين في ذلك

وقد قرر الفقهاء أن اعتبار التخفيف بعموم البلوى مشروط بعدم ورود نص في المسألة لأن النص حينئذ محيط بأحوال الناس مطلع على أوضاعهم فلا يصلح الاستحسان أو التنصل منه بحجة عموم البلوى

يقول ابن نجيم: (المشقة والحرج، إنما يعتبران في موضع لا نص فيه، وأما مع النص بخلافه فلا) [1].

١ - الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٢)، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.



## نتائج البحث

- يجب على أهل الفقه أن يواكبوا المسيرة التقنية بإبداء الأحكام الشرعية المتصلة بمستجداتها.

- جمهور فقهاء الأمة من الأئمة الأربعة ذهبوا إلى اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر لمس المصحف واستدلوا لذلك من القرآن والسنة، واجتهد فقهاء آخرون فقالوا بجواز المس بغير طهارة واستدلوا أيضا من الكتاب والسنة، والراجح هو مذهب الجمهور والمسألة ليست من القطعيات ولا يعد الخلاف فيها ضعيفا بل هو خلاف قوي معتبر.

- المصحف الإلكتروني ويسمى أيضا « الرقمي» يأخذ أحكام المصحف الورقي الطبيعي؛ إذ لا يوجد بينهما فرق مؤثر،ومناط الأحكام العبادية التي قررها الفقهاء للمصحف الورقي هو التعظيم لكتاب الله تعالى والامتثال لما ورد من نصوص قرآنية ونبوية .

- لا حكم للمصحف الرقمي إذا كان مخزونا على الذاكرة الإلكترونية، بل هو بمنزلة المحفوظ في صدر الإنسان، وإنما يظهر حكمه إذا ظهر على الشاشة .

- يصح أن نجري الأحكام الخاصة بالمس والكتابة على المصحف الرقمي استقلالا بدون قياس، إذ لا مانع من تسميته مصحفا لا سيما إذا كان مكتوبا بالرسم العثماني أو مصورا عن مصحف ورقي، ويصح أيضا إجراؤها بطريق القياس.

- أحكام المصحف الرقمي موضع اجتهاد بين الباحثين والفقهاء المعاصرين، وجمهورهم ذهبوا إلى عدم اعتباره مصحفا ومن ثم فلا تجري عليه أحكام المصحف، والذي جنحت إليه من اختيارات هو ما وصل إليه اجتهادي ومعلوم أن الاجتهاد عرضة للتطوير ، بظهور أدلة أو مقاصد جديدة لمن يتعاطاه.

- يستثنى من هذه الأحكام المعلم والمتعلم للقرآن الكريم؛ لصعوبة تحصيل الطهارة بشكل مستمر، والمشقة تجلب التيسير، وأما حالة التعبد المحضة فتجري عليها الأحكام.

- يجوز بغير طهارة مس الإطار المعدني أو الزجاجي للجهاز الإلكتروني الذي يعرض عليه القرآن وكذا حافظة الهاتف المحمول عند فتح المصحف؛ لأن كل هذا ليس مصحفا بل هو منفصل عنه وليس في معناه، وهو تخريج على مذهب الحنفية والحنابلة؛ حيث أجازوا حمل المصحف للمحدث بحافظته وغلافه.

- تقليب أوراق المصحف الإلكتروني بمس اليد لا يشرع؛ فإن التقليب يستدعي المس واما تقليبه بحائل كقلم إلكتروني كما في بعض الهواتف الذكية أو محرك الماوس فيجوز تخريجا على مذهب الحنفية والحنابلة ووجه عند الشافعية.

- كتابة المصحف الرقمي إن كانت بشكل مباشر على سطح الكتروني مثل (الهاتف – الجهاز اللوحي= آي باد، تاب...) ويكون ذلك بملامسة الشاشة المكتوب عليها باليد مباشرة، بلا واسطة أزرار مستقلة ومتميزة عن الشاشة، أو باستخدام القلم الإلكتروني الذي يكتب على سطح الشاشة كالقلم الطبيعي لكن



بدون حبر ولا ورق طبيعي يشترط لها الطهارة وهو تخريج على قول في كل مذهب من المذاهب الأربعة .

- النسخ الإلكتروني إن كان بواسطة لمس يدوي للشاشة المكتوب عليها قرآن يأخذ حكم المس، وأما النسخ بالمحرك « الماوس» أو التقاط صورة أو عبر برنامج مشاركة فلا يشترط له الطهارة.

- يجوز للمحدث حدثا أصغر أن يقرأ الآية أو ما زاد عليها من القرآن الكريم قراءة صوتية تتحول بعد ذلك إلى كتابة إلكترونية.

- تكره قراءة الجنب كراهة شديدة بأي غرض إلكتروني من بحث أو كتابة صوتية، ويتسامح في اليسير كالآية أو طرفها في حال الحاجة دون التوسع في ذلك.

- يجوز للحائض والنفساء أن تقرأ صوتيا لتحويل القراءة إلى كتابة بغرض البحث الإلكتروني أو الحفظ والمراجعة. والفرق بينهما وبين الجنب هو أن الجنب يستطيع إزالة حدثه وهما ليس بأيديهما.

- يجوز القراءة من المصحف الإلكتروني في النافلة سواء كان موضوعا على شيء أو كان المصلي يحمله بيديه، مع كراهة ذلك في الفريضة إلا لحاجة وهو مجمل مذهب الجمهور خلافا لأبي حنيفة رحمه الله.

- يجب صيانة المصحف الرقمي حال عرضه على الشاشة عن مواضع وأوضاع لا تليق به كأماكن النجاسة وعدم تمديد الأقدام نحوه، فهو مصحف مقدس من كل الوجوه.

- كانت هناك محاولات مشكورة من بعض المسلمين قبل اختراع طريقة برايل لقراءة المكفوفين.

- مصحف المكفوفين المكتوب بطريقة برايل يأخذ حكم المصحف الطبيعي – في اجتهادي الشخصي– وجمهور المعاصرين على عدم اعتباره مصحفا وقد دللت على ما ذهبت إليه في موضعه.

- جميع ما ذهبت إليه موضع اجتهاد فهو قابل لتجديد النظر وقبول التطوير في ضوء المعايير الفقهية الاجتهادية.



## ثانيا: التوصيات

- إصدار قرار مجمعي فقهي يتصل بالمصحف الرقمي لعموم الحاجة إليه من كافة المسلمين ، بعد استكتاب المتخصصين ومناقشة الآراء.

- إصدار قرار مجمعي يتصل بمصحف المكفوفين لشدة الحاجة إليه من طائفة المكفوفين، والاجتهاد الجماعي مظنة الصواب والميل عن الخطأ أو غياب اعتبارات شرعية مهمة.

وإلى هنا نأتي إلى ختام هذا البحث راجيا من الله تعالى التوفيق فيما حاولت من إظهار أحكام وبلوغ مرام وصلى الله وسلم على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين.

الجيزة: الثلاثاء ١٤٤٠/١١/٢٧ هـ الموافق ٢٠١٩/٧/٣٠م.

## ثبت المراجع


- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

- أسنى المطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)،المحقق: الحبيب بن طاهر، لناشر: دار ابن حزم،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد





السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)،الناشر: دار عالم الكتب، الرياض،الطبعة: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ت: التركي.

- أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ط: عالم الكتب.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن

أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث -القاهرة.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.

- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١



هـ- ٢٠٠٠ م.

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.

- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.التعليقة، أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُوذِيّ (المتوفى: ٤٦٢ هـ) المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.

- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ) المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

- تفسير القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري،الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- تفسير الموطأ؛ لعبد الرحمن بن مروان ، أبي المطرف القَنَازِعي (المتوفى: ٤١٣ هـ)،حققه الدكتور عامر حسن صبري،الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

- التلخيص الحبير ، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

- التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة





الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

- التمهيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

- التنبيه في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: عالم الكتب.

- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، محمد بن فتوح بن عبد الله الميورقي أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، الدار المصرية للتأليف والنشر – القاهرة، عام النشر: ١٩٦٦ م.

- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت.
- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، المحقق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين (المتوفى: ٩٢٦هـ)، د. مازن المبارك، ط: دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.





- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ط: دار إحياء التراث.

- السنن الصغرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، صححه عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

- شرح الزركشيَ على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.





- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]،صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا،الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا،الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- شرح صحيح البخارى لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)،المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: ٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.





- عيون المسائل، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، الناشر: مطبعة أسعد، بَغْدَاد، عام النشر: ١٣٨٦هـ.
- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ،الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ .
- فتح الباري، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.
- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الفروق للقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.

- الفوائد في اختصار المقاصد، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)،المحقق: إياد خالد الطباع،الناشر: دار الفكر المعاصر , دار الفكر – دمشق،الطبعة: الأولى، ١٤١٦.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي،الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- القواعد الكبرى، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، الملقب بسلطان العلماء توفي سنة ٦٦٠هـ، ط: دار القلم ، دمشق٢٠٠٧م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- كتابة القرآن الكريم بنظام برايل للمكفوفين للدكتور/ عبدالله خميس. منشور على موقع: http://www.almoslim.net.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، دار النشر : مؤسسة





الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تحقيق : عدنان درويش – محمد المصري.

- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور، ت: ٧١١هـ، ط: دار صادر، بيروت، سنة: ١٤١٤ هـ.
- مبادئ طريقة برايل على شبكة الألوكة، للباحث: عبدالرحمن الفليج.
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- المتحف في أحكام المصحف د/صالح بن محمد الرشيد، ط: مؤسسة الريان، لبنان، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (المتوفى : ٣٣٣هـ)، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر : جمعية التربية الإسلامية (البحرين – أم الحصم ) ، دار ابن حزم (بيروت – لبنان)، تاريخ النشر : ١٤١٩هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر : دار الفكر، بيروت – ١٤١٢ هـ.

- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

- المجموع شرح المهذب. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

- المحيط البرهاني، أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

- مختصر خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

- المُخلصيات، محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي المخَلِّص (المتوفى: ٣٩٣هـ) المحقق: نبيل سعد الدين جرار، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.





- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

- مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

- مسند الفاروق، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: عبد المعطي قلعجي،دار النشر: دار الوفاء – المنصورة، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- المعونة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.

- مقدمات أساسية في علوم القرآن، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي،الناشر: مركز البحوث الإسلامية ليدز - بريطانيا،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

- المقنع في رسم مصاحف الأمصار ، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ)، المحقق: محمد الصادق قمحاوي،الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

- المقنع في فقه الإمام أحمد، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة





المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

- المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان/مؤسسة الرسالة - عمان الأردن/بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤، ١٩٨٤.

- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- نَكْتُ الهميان في نُكَت العميان، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، علق عليه ووضع حواشيه: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.




## المواقع الإلكترونية


- موقع إسلام أون لاين net.islamonline.fatwa//:https
- موقع الإسلام سؤال وجواب.
- موقع اللجنة الدائمة للبحوث العلمية بالسعودية، وموقع الإسلام سؤال وجواب، وموقع د/ محمد فركوس، وموقع طريق الإسلام. على شبكة الإنترنت.
- موقع اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. https://ar.islamway.net/fatawa
- موقع الملتقى الفقهي com.islammessage.fiqh//:http
- موقع دار الإفتاء الليبية https://ifta.ly/web/index
- موقع شبكة الألوكة: net.alukah.www//:http
- موقع ملتقى أهل التفسير https://vb.tafsir.net
- http://www.almoslim.net
- https://ar.wikipedia.org
- https://vb.tafsir.net

## ملخص البحث

أَوْلَى فقهاءُ الشريعة عناية بالغة ببيان الأحكام الفقهية المتصلة بالمصحف الشريف وذلك في باب العبادات وغيرها من أبواب الفقه، ويتحدث هذا البحث عن أحكام فقهية في العبادات تختص بالمصحف الشريف وهي أحكام معاصرة جديدة تحتاج إلى اجتهاد فقهي ومن أهم هذه الأحكام حكم لمس المصحف الإلكتروني لغير المتوضيء وحكم كتابته لغير المتوضيء وحكم الدخول به إلى أماكن غير طاهرة وحكم القراءة منه أثناء الصلاة، ويحتوي البحث أيضا على ذات الأحكام فيما يختص بالمصحف المكتوب بطريقة برايل للمكفوفين.

## Research Summary

The scholars of the Shari'a are very careful to clarify the jurisprudential provisions related to the Koran in the chapter on acts of worship and other sections of jurisprudence. This research deals with the jurisprudential rulings on worship that are related to the Mus-haf Sharif. These are contemporary rulings that need to be rigorously studied. And the ruling on entering it into non-pure places and the ruling on reading from it during prayer. The research also contains the same provisions regarding the Braille script written for the blind.